





Princeton University Library

32101 066884170

PCI
Chazzi

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.





(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم
 الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين (الحمد لله) تبركاً بفتح
 الكتاب * لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب * وآخر
 دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب * (أحمده) أن وفق من أراد
 من عبادته * لتفقه في الدين على وفق مراده * وأصلى وأسلم على أفضل
 خلقه محمد سيد المرسلين * القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين *
 وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهوا الغافلين * (وبعد) فهذا
 كتاب في غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب المسمى
 بالتقريب * لينتفع به المحتاج من المبتدئين * لغرور الشريعة والدين
 وليكون وسيلة لتجاتي يوم الدين * ونفعاً لعباده المسلمين * انه سمي

دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يجيب * وإذا سألك عبادي
 عني فاني قريب * واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
 خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بعناية الاختصار فلذلك سميته
 باسمين أحدهما فتح القريب المجيب * في شرح ألفاظ التقريب *
 والثاني القول المختار * في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو
 الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين
 ابن أحمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيد الرحمة والرضوان * وأسكنه
 أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدى كتابي هذا
 والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله)
 هو الثناء على الله بالجمل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين)
 بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لاجمع ومفردة
 عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
 (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحى
 اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فمسي ورسول
 أيضا والمسي ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
 منقول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على
 (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
 المطلب وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
 منتزع من قوله تعالى ويظهركم تطهيرا (و) على (محبته) جمع صاحب
 النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لمحبته ثم ذكر المصنف أنه مسئول
 في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألتني بعض الصدفاء) جمع صديق
 وقوله (حفظهم الله) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه
 وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم
المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن
عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسة وخمسين ومائة ومات (رحمة
الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الایجاز)
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والایجاز ومنها أنه (يقرب
على المتعلم) لغروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدی حفظه) أى
استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني
أيضا بعض الأصدقاء (أن أكتفيه) أى المختصر (من التقسيمات)
للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة
والمندوبة وغيرهما (فأجبتة الى) سؤاله في (ذلك طالب الثواب) من الله
جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغباً الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ
(انه) تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدیر) أى قادر (وبعباده لطيف
خبير) بأحوال عباده والاؤل مقتمس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
أسمائه تعالى ومعنى الاؤل العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاؤل ويقال خبرت الشيء أخبره
فأتابه خبير أى علم قال رحمه الله تعالى

* (كتاب) أحكام (الطهارة) *

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحاً اسم الجنس من
الاحكام أما السبب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

يفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قوله لم فعل
 ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة
 بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرده المصنف
 لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه
 ماء السماء) أي المنازل منها وهو الطير (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر)
 أي الخلو (وماء البئر) وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه
 السبعة قولك ما نزل من السماء أو تبع من الأرض على أي صفة كانت
 من أصل الحلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر)
 في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن
 قيد لازم فلا يضر القيد المنفل كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني
 (طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لافي الثوب (وهو الماء
 المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعا بقطر حار في اثناء
 منطبع الا اثناء التقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
 النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة
 (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء
 المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
 انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والتغير)
 أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشئ خالطه من
 الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
 كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كماء الورد
 المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن
 كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا
 ولم يتغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحتراز بقوله خالطه

عن الظاهر المجاور له فإنه باق على ظهوريته ولو كان التغير كثيرا
 وكذا التغير بمخالط الاستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
 ومجره والتغير بطول المسكت فإنه ظهور (و) القسم الرابع (ماء نجس)
 أى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير
 أم لا (وهو) أى والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم
 الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
 فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس
 المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار القسم الثانى
 من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتین) فأكثر (تغير) يسيرا أو
 كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقرىبا فى الاصح) فيهما والرطل
 البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
 درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المأهر الحرام كالوضوء بماء
 مغصوب أو مسبل للشرب (فصل) فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة
 وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ)
 سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول
 الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف
 نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الاجلد السكاب والخنزير وما تولد منهما
 أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها
 نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأرديها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
 فلا يستثنى حيثئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته
 فى ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات
 ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الا دعى) أى فان شعره طاهر كميته
 (فصل) فى بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول

فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من
 (أواني الذهب والفضة) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرهما ولا يحرم
 استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا
 الأناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء يعرضه على النار
 (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الأواني)
 النفيسة كأناء ياقوت ويحرم الأناء المصنوب بفضة فضة كبيرة عرفانزينة
 فان كانت كبيرة لحاجة جار مع الكراهة أو صغيرة عرفانزينة كرهت
 أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

(فصل) في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
 السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب
 في كل حال) ولا يكره تنزيها (الأبعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وترول
 الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو)
 أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند
 تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل وانما قال
 (وغيره) ليشتمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من نوم وبصل
 وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) الثالث
 (عند القيام إلى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة
 المذكورة مما هو مذکور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
 الأسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك به يمينه ويبدأ
 بالجانب الأيمن من فيه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
 كراسي أضراسه

(فصل) في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل وهو
 المراد هنا بفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الأقر على فروض وسنن

وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها
 (النية) وحقيقتها ثم عاقد الشيء مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما
 وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذات الجزء
 لا بجميعةه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
 حدث من احدائه أو ينوي استباحة مقترنا إلى وضوء أو ينوي فرض
 الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
 لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبريد
 صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين
 منابت شعر الرأس غالبها وآخر اللحيين وهما العظامان اللذان ينبت
 عليهما الاسنان السفلى مجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
 وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف
 وجب اتصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحيمة الرجل الكثيفة
 بأن لم يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
 الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب اتصال الماء لبشرتها
 وبخلاف لحيمة امرأة وخنثى فيجب اتصال الماء لبشرتها ولو كثيفا
 ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن
 (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان
 اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسماعة وأصبع زائدة
 وأظافر ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع
 (مسح بعض الرأس) من ذكر وأنتى أو خنثى أو مسح بعض شعر
 في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
 رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس
 (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضي لابسا

للخفين فان كان لابسم ما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين
 ويجب غسل ما عليهما من شعر وبلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين
 (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي على الوجه (الذي
 ذكرناه) في عدة الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة
 أعضائه دفعة واحدة بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي
 الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية)
 أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله
 أتى بها في أثناءه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين)
 إلى السكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا إن ترد في طهرهما (قبل
 ادخالهما الأناة) المشتل على ماء دون القلتين فان لم يغسلها كره له غمسها
 في الأناة وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسها (والمضمضة) بعد غسل الكفين
 ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره في فمه وبوجه
 أم لا فان أراد الاكمل محه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل
 السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء حذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره
 أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
 غرف يتضمن من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح
 جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح
 بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة
 ونحوها كحل بالمسح عليهما (ومسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما
 بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل
 مسبتيه في صمخيه ويديرهما على المعاطف ويمر بأهاميته على ظهورهما
 ثم يلمص كفيه وهما بلوتان بالأذنين استظهارا (وتخليل اللحية
 السكتة بماء من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى

فيجب تخليلهما وكيفية أن يدخل الرجل أصابعه من تحت اللحية
 (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل
 فان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وحب تخليلها وان لم يتأت تخليلها
 لا التحامها حرم فتقها للتخيل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
 والرجلين بأن يبدأ بخصمه اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخصم
 الرجل اليمنى خاتماً بخصم اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه
 (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً
 كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
 سنية تثليث العضو المغسول والمسوح في قوله (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)
 وفي بعض النسخ والتكرار رأاه المغسول والمسوح (والموالة) ويعبر
 عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يظهر
 العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء
 والزمان والمزاج واذا نلت فالاعتبار بما خرج غسله وانما تندب الموالة
 في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالة واجبة في حقه وبق
 للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات (فصل ل)
 في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت
 الشيء أي قطعه فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب
 من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد
 طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولاً (بالحجار
 ثم يتبعها) ثانياً (بالماء) والواجب أن يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاثة
 أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على
 ثلاثة أحجار يتقرب من المحل) ان حصل الانتقاء بها والاراد عليه باحتي
 يتقرب ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالما

أفضل — ل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر
أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن محل خروجه وأن لا يطرأ
عليه نجس آخر أجنبى عنه فان اتقى شرط من ذلك تعين الماء
(ويجتنب) وجوب قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الا أن وهى
الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة سائر
أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع
بذراع الا دعى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا ك الصحراء بالشرط
المدكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الا أن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
(و) يجتنب أدب قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما
الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه ويحت
النوى تحريمه فى القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول
والغائط (تحت) الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر
(فى الطريق) المسالك للناس (و) فى مواضع (الظل) صيفا وفى موضع
الشمس شتاء (و) فى الثقب فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ
الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدب الغير ضرورة قاضى
الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام
كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حالة قضاء حاجته لكن
النوى فى الروضة وشرح المذهب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون
مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لأصل لها وقوله ولا
يستقبل الى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن

(نص — ل) في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والذبر من متوضئ حتى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كعذة الامثلة أو طاهرا كدود الالمني الخارج باحتلام من متوضئ يمكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكرا أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا ينقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (المجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وخرقه ورءوس الاصابع وما بينهما فلا ينقض بذلك أي بعد التحامل اليسير (نص — ل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشارك فيها الرجال والنساء وهي

التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيدلاج حتى واضح غيب حشفة
الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الأدمى الموج فيه
جنباً بإيدلاج ما ذكره أم الميث فلا يعاد غسله بإيدلاج فيه وأما الخنثى فلا
يغسل عليه بإيدلاج حشفته ولا بإيدلاج في قبله (و) من المشترك (انزال)
أى خروج (المني) من شخص بغير إيدلاج وإن قل المنى كقطرة ولو كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في بقظة أو نوم بشهوة
أو غيره من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منه
(و) من المشترك (الموت) الأفي الشهيد (وثلاثة تختص بهما النساء
وهي الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس)
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعاً (والولادة)
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة
لغسل في الأصح

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوي الجنب
رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء
رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الغرض وهو
أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلونوى بعد غسل جزء وجب اعادته
(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أى المتغسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسله واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفاء بغسله واحدة عنهما ومحلها ما إذا كانت النجاسة حكيمية
أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وإيصال الماء إلى
جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين
شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضمفور
إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالتقص واجب تقضه والمراد بالبشرة

ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صمغى أذن ومن أنف مجدوع
 ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء الى ماتحت القلقة من الاكلف
 والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما يجب
 غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
 (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله)
 وينوى به المعتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
 والانوى به الاصغر (وامرار اليد على ما) وصلت اليه من (الجسد)
 ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالة) وسبق معناها في الوضوء
 (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور
 مذكورة في المنسوبات منها التمثيل وتحليل الشعر (فصل
 والاختسالات السنوية سبعة عشر غسل الجمعة) لحاضرها
 ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى
 ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أى طلب
 التسقيان من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس
 (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل
 (الكافر) اذا أسلم ان لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والاوجب
 الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط (اذا أسلم والمجنون والمغنى
 عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال رجب الغسل
 على كل منهما (والغسل عند ارادة الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل
 بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد
 المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم حج أو عمرة (والوقوف
 بعرفة) فى تاسع ذى الحجة وللبيت بزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام
 التشرى بق الثلاث فيعتسل لرمى كل يوم منها غسلأ أمارى جرة العقبة

في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل
 (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
 المسنونة مذكورة في المطولات

(فصل في المسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض
 أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دمت رجلاه فأراد المسح بدلا
 عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل
 الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين للاحدهما فقط إلا أن
 يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدىء أى الشخص لبسهما
 بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالآخرى
 كذلك لم يكف ولو ابتداء لبسها بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل
 وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح (وأن يكونا) أى الخفان
 ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون
 الكعبين كالمدايس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساترين هنا الخائل
 لا مانع الروية وأن يكون الساتر من جوانب الخفين لا من أعلاهما
 (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر في حواججه
 من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث
 يمنعان نفوذ الماء ويستترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
 لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
 على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فسح الاسفل
 صح أو الاعلى على فوصل البطل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا
 إلا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
 أجرأ في الاصح (ويصح المقيم يوما وليه) يصح (المسافر ثلاثة أيام
 بليالين) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب

من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والمعاصي بالسفر والهائم يسبحان مسبح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثنا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا يسبح ويستبجح ما كان يستبجحه لوبق طوره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فالوصلى بطوره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فإن مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء جملتهما) أو خلع أحدهما أو انحلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتحرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجناية أو حيض أو نفاس للابس الخف

(فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة التقصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدن بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض) والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول رقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله

ورفته فان كان منفردا نظر حواله من الجهات الاربع ان كان
بمسئته من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
(و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء
وخاف لو قصد على نفسه من سبغ أو عدو أو على ماله من سارق
أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب
الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالنصب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (دغبار
فان خالطه حص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم
أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحابة خرف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن
أربع خصال نية الفرض فان نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما
أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنائز أيضا والنفل فقط
لم يستبح معه الفرض وكذلك النوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستخدامه هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني
والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفي (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر

ولو ترك الترتيب ليصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح يمينه ووجهه ويساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالة) وسبق معناها في الوضوء وبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع التيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها (كل ما يبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدوث فتي كان متيمما أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلًا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليتميم (يتميم) عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها خوفاً ضررها سابق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا إعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على ظهر) وكانت في غير أعضاء التيمم

والأعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع أن اطلاق
الجمه هور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التميم وغيرها ويشترط
في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك والاصرق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويقيم لكل فريضة)
ومندورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخمسيتها وللراة اذا تيممت لتسكين
الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
(ويصلى بتيمم واحد ما شاء من التوافل) ساقط من بعض نسخ المتن
(فصل) في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لعمدة الشئ المستقدر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لاحترامها
ولا الاستقذارها ولا ضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لاحترامه ما يمتد إلى آدمى وبعدم الاستقذار المتنى ونحوه وينقى
الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس)
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادرك الدم والقيح
(الالمني) من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منه ما أو من
أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصل لا تيممه
المعدة فليس ينجس بل متنجس يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل
ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والاروات)
ولو كان من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت

مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
 أوصافها من طعم أولون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضراً أولون أو ريح
 عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
 بالحكمية فيكفي جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
 المصنف من الابول قوله (الابول الصبي الذي لم يأكل كل الطعام) أي
 لم يتناول ما كولا ولا مشروباً على جهة التغذية (فانه) أي بول الصبي
 (يظهر ريش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل
 الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله قطعاً وخرج بالصبي الصبية
 والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء
 عليه ان كان قليلاً فان عكس لم يظهر أما الكثير فلا فرق بين كون
 المتنجس وارداً أو موروداً (ولا يعني عن شيء من النجاسات الا اليسير
 من الدم والقبيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا
 (ما أي شيء) (لانفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء
 ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم
 قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لانفس له سائلة في المائع ضر وهو
 ما حزم به الرافي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير
 واذا كثرت ميتة ما لانفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
 واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود دخل وفاكهة لم تنجسه قطعاً
 ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها
 في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
 منه ما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
 المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك
 والجراد والادمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها

طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء
 طهور (احداهن) مصهوبة (بالتراب الطهور) يعم المحل المتنجس
 فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات
 عليه بلا تعفير واذا لم تنزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا
 حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
 الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة) واحدة وفي بعض
 النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء
 (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
 ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
 اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغها
 فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
 بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا
 تخللت الحمرة) وهى التخذة من ماء العنب محترمة كانت الحمرة أم لا
 ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت)
 وكذا لو تخللت بقاها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تخلل الحمرة
 بنفسها بل (خللت بطرح شئ) فيها (لم تطهر) واذا طهرت الحمرة طهر
 دنها تبعالها (فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج
 من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
 الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج
 المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجملة (من غير سبب الولادة)
 وقوله (ولونه أسود محتمل لذاء) ليس فى أكثر نسخ المتن
 وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرة حتى اسود ولذعته النار حتى
 أحرقتة (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد

أوقبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها
(والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض
والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليله) أي
مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
(وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه
ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد
بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر)
الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح أن الحامل
تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حدلا أكثره) أي
الطهر فقد تمكنت المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض
سبعًا فالطهر ثلاث وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي
بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلورأته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض واطهر فهو حيض والاقلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة
أشهر ولحظتان) وأكثره زمنا أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد
في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
(ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا العبادة التلاوة والشكر
(و) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن) (و) الرابع
(مس المصحف) وهو اسم لما كتب من كلام الله تعالى بين الدفتين
(وجله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد للحائض)
ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع

(الوطء) ويسن ابن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولين وطئ
 في ادياره الدم التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين
 السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
 المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما
 سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء)
 أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير
 منسوخ القلاوة آية كانت أو حرفاً سراً أو جهرًا أو خرج بالقرآن التوراة
 والانجيل أما ذكر القرآن فعمل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس
 المصنف) وحمله من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً
 (و) الخامس (المكث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتمل
 في المسجد وتعدر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور
 المسجد ماراً به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكفره في الاصح وتردد
 الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
 استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث
 الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة
 والطواف ومس المصنف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما
 مصنف ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دنانير
 ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع لميز المحدث
 من مس مصنف ولو حذر لدراسة وتعلم

(كتاب) أحكام (الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشرعاً كما قال الراجعي أقوال وأفعال معتمة
 بالتمكبير معتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة)
 وفي بعض النسخ الصلاة المفروضة (خمس) يجب كل منها بأول

الوقت وجوباً موسعاً الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ
 (الظاهر) أي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط
 النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر
 لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
 المشرق بعدتناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي
 وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال)
 والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره وليس الظل عدم
 الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
 وغيره (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
 (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها
 وقت الغضبية وهو فعلها أول الوقت والشأن في وقت الاختيار وأشار له
 المصنف بقوله (وآخره في الاختيار الى ظل المثليين) والنسالث وقت
 الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت
 جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليين الى الاصفرار والخامس
 وقت تحريم وهو متأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب)
 أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو
 غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعدها (والمقدار
 ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقوم الصلاة)
 ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا
 انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والتقديم
 ورجحه النووي أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر
 العين ممدود اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول
 وقتها اذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق

فوقت العشاء في حق أهلها أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
 أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله
 (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني وقت جواز وأشار
 إليه بقوله (وفي الجواز إلى) طلوع (الفجر الثاني) أي الصادق وهو
 المنتشر ضوه معترضاً بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
 لا معترضاً بل مستعليماً لا ذاهباً في السماء ثم يزول وتعبه ظلمة ولا تتعلق
 به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
 (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعالها
 في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت فضية وهو أول
 الوقت والثاني وقت اختيار وذكر المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع
 الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث
 وقت الجواز وأشار إليه المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بکراهة (إلى
 طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة والخامس
 وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وبشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام)
 فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها إذا
 أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها نعاد إلى الاسلام
 (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد
 سبع سنين ان حصل التمييز بها والاف بعد التمييز ويضربان على تركها
 بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله
 (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المستنونات
 خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان)
 أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر (والاستسقاء)

أي صلاته (والمسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الرابعة
 وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها
 وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر
 بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثرها إحدى عشر ركعة
 ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلما أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا
 لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
 قبل الضحى وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
 وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدة) غير تابعة للفرائض
 أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق
 في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا من قسم الليل
 اثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها تسع عشر
 ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
 وشرح المذهب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشر وركعة
 بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجلتها خمس ترويعات ونوى
 الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات
 منها بتسليمية واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
 (فصل وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط
 جمع شرط وهو لغة العلامة وشراعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس
 جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة الشرط الأول
 (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما ما قد
 الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة
 (الجس) الذي لا يبغي عنه في توب وبدن ومكان وسيد كالمصنف
 هذا الأخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان

الشفص خالي في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
 والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (لباس طاهر)
 ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الاحتياج من
 اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها
 وعورة الذكرا بين سرتة وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
 ما سوى وجهها وكفيها ظهر او بطنها الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
 الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالتذكير والعورة لغة النقص
 وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
 وذكره الاصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان
 طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام
 أو قعود أو ركوع أو سجد (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن
 دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
 (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
 يقابلها وكعبه لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
 واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال
 (القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضا
 كانت الصلاة أو نفلا (و) في (النافلة في السفر على الراحة) فإلهم مسافر
 سفر امبا حا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
 عليه في سجوده وضع جبهته على سرجهامثلا بل يومي بركوعه
 وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم
 ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيها ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
 (فصل) في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان
 الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا واجب نية الفرضية وقصد
 فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت
 كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لانية
 النغلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام فقد
 كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام)
 فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن
 أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله
 ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها
 الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء
 بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستعصر للصلاة (و) الرابع
 (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا
 (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا
 أو تشديدا أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلواته ان تعمد
 والاوجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على
 نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض
 من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
 يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة
 امامه فانه لا يقطع الموالاته ومن جهل الفاتحة وتعدرت عليه لعدم معلم
 مثلا أو حسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متواليه
 عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلها عنها
 بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرأنا ولا ذكر أو وقف قدر
 الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
 وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على

الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن يعني بغير الخناس
 قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
 الركوع المنحني مقدوره وأوماً بطرفه وأكل الركوع تسوية الراكع
 ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه
 وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد
 حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان
 ركناً مستقلاً ومشي عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
 هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال)
 قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وعود عاجز
 عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي في الاعتدال (و) التاسع
 (السجود مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلي موضع
 سجوده من الأرض أو غيرها وأكله أن يكبر لم يوبه للسجود بل ارفع يديه
 ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه)
 أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي أساس
 رأسه موضع سجوده بل يتعامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً
 لا تنكبس وظهور أثره على يده لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس
 بين السجودتين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجماً
 وأقله سيكون بعد حركة أعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء
 الوارد فيه فلم يجلس بين السجودتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح
 (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجودتين
 (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع
 عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد الثمين لله
 سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأكمل
 التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
 أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (و) الخامس عشر (الصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي الجلوس الاخير بعد الفراغ
 من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
 محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك
 بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليم الاولي) ويجب إيقاع
 السلام حال القعود وأقبله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام
 عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (و) السابع عشر (نية الخروج
 من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج
 وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين
 التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (على
 ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية التكبيرية الاحرام ومقارنة
 الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 (و) الصلاة سبقتها قبل الدخول فيها شيئان (الاذان) وهو لغة
 الاعلام وشرعاً ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
 وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد
 (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه
 يقسم الى الصلاة وإنما يشرع كل من الاذان والاقامة لانه مكتوبة
 وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (وسبقتها بعد الدخول فيها
 شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة
 الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص وهو اللهم اهـ

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر الوتر
 (في النصف الثاني من) شهر (رمضان) وهو قنوت الصبح المتقدم
 في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلوقنت بآية تتضمن
 دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهي آياتها) أي الصلاة
 وأراد بهياتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة
 عشر) صلاة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه (و) رفع
 اليدين (عند) الركوع (و) عند (الرفع منه ووضع اليدين على الشمال)
 ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب
 التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقاً مسلماً
 الآية والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية
 أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل
 بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 (والمجهر في موضعه) وهو الصبح وأولت المغرب والعشاء والجمعة
 والميدان (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين)
 أي قول المصلي آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن
 في الصلاة أكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهربه (وقراءة
 السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها
 وتكون قراءة السورة (بعد الفاتحة) فلوقدم السورة عليها لم تحسب
 (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من
 الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع
 ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه
 حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائماً
 (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربّي

العظيم ثلاثا (والتسليم في السجود) وأدنى الركع في سجده سبعمائة ربي
 الاعلى ثلاثا والاكمل في تسليم الركوع والسجود مشهور (ووضع
 اليدين على الفخذين في الجلوس) للثشهد الاول والاخير (ببسط)
 اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد
 اليمنى) أي أصابعها الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها)
 رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان
 حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات)
 الواقعة في الصلاة بجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين
 وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب
 اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع
 بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة)
 من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
 الافتراش الآن المصلي يخرج يساره على يمينها في الافتراش من
 جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفتريشان
 ولا يتورك (والتسليم الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان
 الصلاة (فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
 وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء
 فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه
 عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه
 في موضعه (واذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبغ) فيقول سبحان
 الله يقصد الذك فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام
 فقط بعلت (وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته) أماهما فليس من
 العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها

(تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها
(وتخفيض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت (واذا ناسى في الصلاة صفقت) بضرب بطن
اليمنى على ظهر الشمال فلو ضربت بطنها بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرمة
عورة الاوجها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة
فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) في الصلاة فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل به الصلاة أحد
عشر شيئا الكلام العمدة) الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كمثل خطوات عمدا كان
ذلك أوسهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر
والا كبر (وحدوث التجاسة) التي لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنقض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا
فان كشفها الریح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن
ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف
ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان الماء كمول والمشروب أو قليلا
الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك (والقهقهة)
ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل
(فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى في كل يوم
وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة
فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات
صلاة المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله (فيها أربع

وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
 ومائة وثلاث وخسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وست
 وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا
 وفي الرباعية أربعة وخسون ركنا الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن
 عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي
 هيئة شاء ولكن افترشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر
 (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى
 مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه
 ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شيء تحت رأسه
 ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الأيماء برأسه أو ما
 بأجفانه فان عجز عن الأيماء أجزى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها
 مادام عقله ثابتا والمصلي قاعد الا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن
 صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهمول على النقل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن
 أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله
 (فالقرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي القرض وهو
 في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب
 أتى به ونهى عليه ما بقى) من الصلاة (وسجد السهو) وهو سنة
 كما سيأتي لكن عند ترك ما موربه في الصلاة أو فعل منهي عنه
 فيها (والسنة) ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض)
 فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
 فان عاد اليه عامدا عالما بتعريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة

أوجاهل فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكرة وان كان مأموماً عاد وجوباً للمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهموعنها) في صورة عدم العود أو العود ناسياً وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهي التشهد الأول وعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعو) المصلي (اليه) بعد تركها ولا يسجد للسهموعنها) سواء تركها عمداً أو سهواً (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً (بني على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى ركعة (ويسجد للسهمو) ولا يفتحه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدداً التواتر (وسجود السهمو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهمو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محله وان قصر الفصل عرفاً لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه (فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً كما في الروضة وشرح المذهب هنا وتنزيهاً كما في التحقيق وشرح المذهب في نواقض الوضوء (وخمس أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب) امامة تقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس) والثاني الصلاة (عند طلوعها) فإذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر ربح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى ترول) عن وسط السماء ويستمتنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم

مهكّة المسجد وغيره فلا تكرر الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء
 صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى
 تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب
 (حتى يتكامل غروبها)

(فصل في صلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة)

مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية
 ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليم الاولي
 وأن لم يقدمه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من
 ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتتام) أو الاقتداء بالامام
 ولا يجب تعيينه بل يكفي في الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
 وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
 بزید هذا فبان عمرا تصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به
 في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
 فرادى (ويجوز أن ياتم الحزب بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي
 غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بنحسني
 مشكل ولا نحسني مشكل بامرأة ولا بمشكّل (ولا فارئ) وهو من
 يحسن الفاتحة أي لا يصح اتدأه (بأى) وهو من يخلف بحرف
 أو تشديده من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأي
 موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو) أي
 المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض
 صف (أجراه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه)
 فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
 ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف

حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم)
 خارج المسجد حال كونه (تريبا منه) أى الامام بأن لم تزد مسافة
 ما بينهم ما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته)
 أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به
 وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير
 المسجد اما قضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهم ما على ثلاثمائة ذراع
 وأن لا يكون بينهما حائل (فصل) في قصر الصلاة وجمعها
 (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها
 من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بجس شرائط)
 الاول (أن يكون سفره) أى الشفص (في غير معصية) هو شامل
 للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما
 سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
 (و) الثاني (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا
 في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ
 فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة
 والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون)
 التسامر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه
 مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع
 (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس
 (أن لا ياتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلي صلاة تامة يشمل
 المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفر اطول المباح (أن يجمع بين) صلاتي
 (الظهر والعصر) تقديمهما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أهم اشياء)
 (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديمهما وتأخيرا وهو

معنى قوله في وقت أيهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ
 بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل
 الظهر مثل ما لم يصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع والثاني نية الجمع أول
 الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بقهرهما فلا يكفي تقديمها على التحريم
 ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجاوز في أثناءها على الاظهر
 والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يعاود الفصل بينهما فان طال
 عرفا ولو بعد ركعتين وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
 في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون
 بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى
 من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير
 ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر)
 أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) ان بل المطر على
 الثوب وأسفل العمل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
 ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء
 الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر
 المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
 أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره
 من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

(فصل في شرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء) وفي بعض النسخ
 سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا الغير
 الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا
 تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ورقيق ومجنون وأثنى ومريض ونحوه

ومسافر (وشراط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً وعبر
المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلدة مصر كانت) البلد (أو قرية
و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين رجلاً من أهل
الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه وشتاء ولا صيفاً الا الحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت
باقياً) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهراً (فان خرج الوقت) أي جميع وقت الظهر يقينا
أوطننا وهم فيها (أو عدمت الشروط) التي تقدمت (صليت ظهراً) بناء
على ما فعل منها وفادت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها أتموها جماعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم
من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيتها (خطبتان يقوم)
الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال التتولي بقدر الطمأنينة بين
السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها ما تعين ثم الوصية بالتنقيح
ولا تعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في أحدها والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان
الخطبة لا أربعين تتعقد بهم الجمعة وتشترط المواالات بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فالفرق بين كلماتها ولو به ذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث

من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد
 بهم الجمعة ويستترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
 فإنها قبل الخطبتين (وهيأتها) وسبق معنى الميثة (أربع
 خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر وأنتى
 حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من العجر الثاني وتقريبه من
 ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني
 (تنظيف الجسد) بازالة الریح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
 من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فإنها أفضل الثياب
 (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
 شاربه ويحلق عاتقه (والتطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب
 الانصات) وهو السكوت مع الامعاء (في وقت الخطبة) ويستثنى
 من الانصات أمور مذكورة في المطولات منها انذار أعمى أن يقع في بئر
 ومن دب اليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى
 ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر
 لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا
 المفهوم أن فعله احرام أو مكره ولكن النووي في شرح المذهب صرح
 بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

(فصل وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشترع
 جماعة ولنفراد مسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لاجيلة ولا ذات
 هيثة أما العجز فتعذر العيد في ثياب يتها بل طيب ووقت صلاة العيد
 ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بها
 بنية عيد الفطر والاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر في) الركعة

(الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم تتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
 بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر في الركعة (الثانية خمسة سوى تكبيرة
 القيام) ثم تتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا
 (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الاولى تسعا)
 ولاء (و) يكبر (في ابتداء الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتجديد
 وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون
 عقب صلاته ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
 (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأتى وحاضره وسافر في المنازل والطرق
 والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد
 الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة)
 للعيد ولا يسمن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي
 في الاذكار اختاراه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (ويكبر في)
 عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفاتحة وكذا
 خلف راتبة ونفل مطلق وصلوة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر
 من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر كبيرا والحمد لله
 كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
 ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
 (فصل - ل وصلوة الكسوف) للشمس وصلوة الخسوف للقمر كل منهما
 (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها
 (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم نية
 صلاة الكسوف ثم بعد دعاء الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم
 يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا

أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدة الثانية بطمأنينة
 في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
 وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة
 فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح
 فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله
 نحو الركوع الذي قبله (ويخضب) الإمام (بعدهما) أي صلاة
 الكسوف والخسوف (خطبتين) تكبتي الجمعة في الأركان
 والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل
 الخير من صدقة وعمق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس
 ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفتت صلاة كسوف الشمس
 بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفتت صلاة خسوف القمر
 بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاسفا فلا تفتت
 الصلاة بهما

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا
 من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء سنوية) لمقيم ومسافر عند
 الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
 ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم)
 ندبا (الإمام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي
 والتوبة من الذنوب واجبة أمرها بالإمام أم لا (والصدقة والخروج من
 المظالم) لأعباد (ومصالح الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد
 الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صيا ما غير
 متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بدلة) بموحدة مكسورة
 وذال معجمة ساكنة ما يابس من ثياب المهنة وقت العمل

(واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون
 معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلي بهم الامام) أو نائبه
 (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
 والتكبير سبعة في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية برفع يديه
 (ثم يخطب) نداء خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن
 يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين
 فيقتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعة
 وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
 القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول
 الخطيب (رداه) فيجعل يمينه يساره وأعله أسفله ويحول الناس
 أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا
 فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أقموا على دعائه
 (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم
 انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي يدعو ببدء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رجمة ولا تجعلها سقيا
 عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت
 الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثنا
 مغيثا هنيئا مشامرا يسحبا ما غدا طابقا مجلادا دائما الى يوم الدين
 اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
 من الجهد والجوع والاضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع
 وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
 الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
 انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا

سال ويسبح للرعده والبرق) انتهت الزيادة وهي اطولها الاتساق
 حال المتن من الاختصار والله أعلم (فصل) في كيفية
 صلاة الخوف وانما أفردتها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
 لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة
 الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
 منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة)
 وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم
 الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف
 (خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه
 للركعة الثانية (تم لنفسها) بقيمة الصلاة (وتنضمي) بعد فراغ صلاتها
 (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة
 في الركعة الاولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد
 تفارقه (وتم لنفسها) ثم تنتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
 فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان
 لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
 (فيصفرهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام
 في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفيين) سجدتين (ووقف الصف
 الاخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا وحقوقه) ويتشهد
 الامام بالصفيين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
 سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف
 والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاطين القوم بحيث

يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمسكون من ترك القتال ولا يقدرون
 على النزول ان كانوا ركباناً ولا على الانحراف ان كانوا ماشية (فيصلى)
 كل من القوم (كيف أمكنه راجلاً) أى ماشياً (أوراً بكما تستقبل
 القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
 كضربات متوالية (فصل — ل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس
 الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
 ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
 للرجال لبسه لضرورة كحرو برد مهلكين (ويحل للنساء) لبس
 الحرير وافتراشه ويحل للولى اللباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
 وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أى استعمالهما (في التحريم سواء
 واذا كان بعض الثوب ابريسماً) أى حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً
 أو كتاناً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسماً غالباً) على
 غيره فان كان غير الابريسماً غالباً حل وكذا ان استويا في الاصح
 (فصل — ل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
 ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير
 المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه)
 وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر
 فالصلاة عليه حرام حريباً كان أو ذمياً ويجوز غسله في الحالين ويجب
 تكفين الذمي ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا
 يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
 المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) (الشهيد
 في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله
 كافر مطلقاً أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو

ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
 شهيد في الاظهر وكذا الومات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب
 القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته
 (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
 السنين الولد النازل قبل تمام أشهره مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت
 وترا) ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي
 يسن أن يسه عين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
 أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي غسل الميت غير المحرم (شيء)
 قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم
 يذنه بالماء مرة واحدة وأما كم له فذ كور في المبسوطات (ويكفن)
 الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغًا كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون
 كلها الغائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن
 (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكور في خمسة فهي الثلاثة
 المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي قميص وازرار وخمار
 ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
 في الروضة وشرح المذهب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون
 الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت
 اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) تكبيرة الاحرام ولو كبر خمساً لم تبطل
 لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل
 (ويقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد
 غير الاولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة
 (الثانية) وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
 (ويدعو للميت بعد النازمة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله

مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن (وهو اللهم ان هذا عبدك
 وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى
 ظلمة المقبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك
 لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت
 خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد
 جنتك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
 كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وبقه فتنة القبر وعذابه
 وانسخ له في قبره وجا في الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
 حتى تبعته آمنة إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) ويقول في الرابعة
 اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد
 التكبيرة) الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
 وتعدده لكن يستحب هنا زيادة رحمة الله وبركاته (ويدفن الميت
 في لحد مستقبل القبلة) واللحد يفتح اللام وضما وسكون الحاء ما يحفر
 في أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسمع الميت ويستتره والدفن
 في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر
 ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت في وسط القبر كالنهر ويبنى
 جانبا ويوضع الميت بينهما عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
 القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رأسه أي سلا برفق لا بعنف ويقول
 الذي يلهده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضع
 في القبر بعد أن يعهق فامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
 فلودفن مستدبرا القبلة أو مستلقيا نديش ووجهه للقبلة مالم يتغير (ويسطح
 القبر) ولا يسنم (ولا يبني عليه ولا يخصص) أي يكرر تخصيصه بالخص
 وهو النورة المسماة بالجبر (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز بالبكاء

على الميت قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولاشق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكراً وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزى إلا بحمارها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزى والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرع الأمر بالصبر والحث عليه بوعده الأجر والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بحجر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الإلحاح) كضيق الأرض وكثرة الموتى

(كتاب) أحكام (الزكاة)

وهي لغة النماء وشرعاً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص (والايمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الأبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد منها بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وأما الموتد فالصحيح إن ماله وقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه والأفلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والمالك التام) أي فمالك الضعيف لا زكاة فيه كما شترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

المصنف تبع القول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول)
فلو ينقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلاً مباح فلو
علقت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علقت نصفه فأقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضررين وجبت زكاتها والافلا (وأما الاثمان فشيان
الذهب والفضة) مضر وبين كائنا أولاً وسيأتي نصابها (وشرائط
وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية
والمالك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع)
وأرادها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات
اختياراً كذرة وحب (فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما
يزرعه) أي يستنبته (الادميون) فان بنت بنفسه بحمل ماء أو هواء
فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً مدخراً) وسبق قريباً بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصاباً
وهي خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة
أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب
الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والمالك التام
والنصاب) فتي اتقى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً (في الاثمان) والتجارة
هي التقلب في المال لغرض الربح

(فصل أول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها
سنة ودخلت في الثمانية أو ثنية معزلها ستمان ودخلت في الثالثة
وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
 وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
 وحدى وعشرين ثلاث نبات لبون) الخ ظاهر غنى عن الشرح وبنت
 الخماض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
 في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
 أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أى ثم بعد
 زيادة التسع على مائة وحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
 وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون
 وفي مائة وخمسين ثلاث حقاى وهكذا

(فصل وأل نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ
 وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
 لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبعه أجزاء بطريق الأولى (و) يجب
 (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
 أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا
 أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

(فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
 أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة
 وحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
 أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح
 (فصل والخليطان بزكيات) بكسر الكاف (زكاة) الشخص
 (الواحد) والخليطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملك اثنتين شاة
 بالسوية بينهما فيلزمها شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملك أربعين شاة

بالسوية بينهما فيلزمها شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على
 الآخر كأن يملك كاستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد
 تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملك ما تسمى شاة بالسوية بينهما وإنما يركبان
 زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفي بعض النسخ أن كان
 (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا)
 والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والرعى
 (واحدا) والفعل (واحدا) أى إن اتحد نوع الماشية فإن اختلف نوعها
 كضئان ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فعل يطرق ماشيته
 (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا)
 وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح
 عدم الاتحاد في الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الأناء الذى يحلب
 فيه (وموضع الحلب) بفتح الهم (واحدا) وحكى النووي أن سكان اللام
 وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
 (فصل — نصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة
 والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربيع
 العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن
 قل الزائد (ونصاب الورق) وهو الفضة مائة درهم وفيه ربع العشر
 وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد
 ولا شئ في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
 في الحلبي المباح زكاة أما الحلبي المحرم كسوار وخنخال لرجل وختمي
 فوجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من السوق مصدر بمعنى
 الجمع لأن السوق يجمع الصيغان (وهي) أى الخمسة أوسق (الف)

وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فحسابه)
ورطل بغداد عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم (وفيها) أى الزرع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر
ونحوه كالثلج (أو السيج) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشرون سقيت بدولاب)
بضم الدال وقتها ما يدبره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر
أو بئر بحيون كبير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء
والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر

(فصل — ل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به)
سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر
الحول نصاباً زكاهوا الا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصاباً (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه) ان بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج
من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم
لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من
الركاز) وهو دفين جاهلية وهى الحالة التى كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز
(الخمسة) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابلته انه يصرف
الى أهل الخمس المذكورين فى آية النفى

(فصل وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلق (بثلاثة
أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين
(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل)

وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أى
 يوم العيد وكذا يلبته أيضا (وينسكى) الشخص (عن نفسه وعن
 تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
 كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
 (صاعا من قوت بلده) ان كان بلدا فان كان في البلد أقوات غلب
 بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج
 من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
 البعض (وقدره) أى الصاع (خمس أرطال وثلاث بالعراقي) وسبق
 بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع (نص — ل — وتدفع الزكاة الى
 الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
 انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
 وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر
 غنى عن الشرح الامعرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذى لا مال له
 ولا كسب يقع موقعه من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا تقديده
 والمساكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهم ما موقعه من كفايته
 ولا يكفيه من يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
 الامام على أخذ الصدقات ودفعها المستحقين والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة
 أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيمأنف
 بدفع الزكاة وبقيّة الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم
 المكاتبون كتابية صحيحة أما المكاتب كتابية فاسدة فلا يعطى من
 سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان
 دينه لتسكين فتنة بين طائفتين في قبيل لم يظهر قائله فتحمل دينه بسبب
 ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى

الغارم عند بقاء الدين عليه فان آذاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وأما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتبة بل هم متطوعون بالجهاد
وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا
بلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد
منهم) أى الاصناف فيه إشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من
ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز
أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنتين من كل صنف
غرم لثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخسة لا يجوز دفعها)
أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطاب)
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقوا هم لا يجوز دفع
الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور
(والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم) المزكى
(نفقته) لا يدفعها أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

(كتاب) أحكام (الصيام)

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل ناهر من حيض
ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة
أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط
على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أحد ذلك (وفرائض الصوم

أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان لصوم فرضا كرمضان أو
 نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التمييز في صوم الفرض كرمضان
 وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض
 رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل
 والشرب) وان قل الماء كول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا
 أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن
 العلماء والأفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا
 فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد الشيء) فلو غلبه الشيء لم يبطل
 صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل
 عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأومة
 الى الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفاً
 (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض
 في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (التي عامدا)
 فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا
 في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا (و) السادس (الانزال) وهو
 خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير
 محرماً كإخراجه بيد زوجته أو جارته واحترز بمباشرة عن خروج المنى
 بالاحتلام فلا افطار به جرماً (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض
 والنفاس والجنون والردة) فتي طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله
 (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق
 غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر
 والافاء (و) الثاني (تأخير السجود) ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
 السجود بتقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك العجبر) أي

الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
 والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا في صائم
 أما بلسانه كما قال النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافي عن
 الاثمة واقصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد
 الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) بعد يوم النحر
 (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار
 المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الآن يوافق عادة له) في تطوعه
 كمن عادته صيام يوم وفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم
 الشك عن قضاء أو نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
 الهلال ليلته مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو
 شهد برؤيته صبيان أو عبيدا أو فسقة (ومن وطء) في نهار رمضان حال
 كونه (عامدا في الفرج) وهو مكاف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم
 به. هذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة) وهي عتق رقبة
 مؤمنة) وفي بعض النسخ سلمية من العيوب المضرة بالعمل والكسب
 (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومه ما (فاطعام
 ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة
 الفطر فان عجز عن الجمع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
 على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فأت
 (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر
 مرضه حتى مات فلاثم عليه في هذا الغائت ولا تدارك بالقدية وان فات
 بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي
 عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مدطعام) وهو رطل وثلاث
 بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو

القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ والعجوز والمرضى الذي لا يرجى برؤه اذا عجز) كل منهم عن الصوم (يفطر ويطعم عن كل يوم مده) ولا يجوز تعجيل المتقبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما) ضررا لطفهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) للأفطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مده) وهو كما سبق رطل وثلاث بالعراقي ويعبر عنه بالبعدي (والمريض والمسافر) سفرًا طويلًا مباحًا ان تضرر بالصوم (يفطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه مطبقًا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقًا كالألم كان يحجم وقتادون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محومًا فله ترك النية والافعليه النية ليلًا فان عادت الحي واحتاج الى الفطر أفطروا وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفية وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال (فصل) في أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضى الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجح ليالي الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وسوى في الاعتكاف المنذور والفرضية

(و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرط المعتكف اسلام وعقل وتقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور) إلا الحاجة إلى انسان من بول وغائط وما في معناها كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخدام وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخروج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحصى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (وبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختار اذا كره الاعتكاف عالماً بالتحریم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

(كتاب) أحكام الحج

وهولغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كمن شخص قريب من مكة ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثلها بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكره فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وایابه وفاضلاً أيضاً عن

مسكته الاثني عشر وعن عبد يليق به (وتخمية الطريق) والمراد بالتخمية
 هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص
 على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير)
 ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد
 وجود الزاد والراحة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن
 الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
 (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول
 في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور الحرم بالحج لحظة
 بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
 كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر
 يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت)
 سبع طوافات جامعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
 محاذياله في مرويه بجميع بدنه فلو بد أنغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع
 (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة
 بالصفا ويحتم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
 اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم
 علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير
 ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
 محظورة فليس من الأركان ويجب تقديم الاحرام على كل الأركان السابقة
 (وأركان العمرة ثلاثة) كافي في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء
 (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين)
 وهو الرابع كما سبق قريبا والافلا يكون من أركان العمرة (وواجبات
 الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات)

الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج سؤال وذو القعدة
 وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للحجزة فجميع السنة وقت لأحرامها
 والميقات المكنى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة ميكا كان أو أفاقيا
 وأما غير المقيم بمكة فيمقات المتوجه من المدينة الشريفة ذوالحليفة
 والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
 يللم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
 عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمارا ثلاث) يبدأ بالكبرى
 ثم الوسطى ثم جرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد
 واحدة فلو رمى حصاةين دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
 سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وحص
 (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة
 التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيرا
 أو نتفاً أو احراقاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه يسن له امرار موسى عليه
 ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن
 الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على الحجرة) بأن يحرم أولاً
 بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالحجرة
 ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثانى (التلبية) ويسن
 الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
 اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملاك لا شريك لك
 واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
 الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم)
 ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للحجرة
 أجره عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من

المستثنى هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
 المهذب ان الميت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد
 الفراغ منه ويضلم ما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى
 بالقراءة فيه ماتهارا ويجبر به الايلا واذالم يصلهما خلف المقام في الحجر
 والاف في المسجد والاف في أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس
 (الميت بنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
 الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة
 لسفر حاجا كان أو لا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من
 سنينة الحج قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما
 كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن الخيط) من الثياب وعن
 منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا
 ورداء ابيضين) جديدين والافنظيفين

(فصل) في أحكام محرّمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
 (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس الخيط) كقميص
 وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كالبد في جميع بدنه
 (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا
 كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه
 وكانغاسه في ماء واستظل له بمجمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه)
 أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا
 يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجاфия عنه
 بخشبة ونحوها والخشبي كما قال القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس
 الخيط وأما القدية فالذى عليه الجمهور انه ان ستر وجهه أو رأسه
 لم تجب القدية للثبث وان سترها وجبت (و) الثالث (ترجل) أى

تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح
 المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى
 الشعر أو تنفقه أو احراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو ناسيا
 (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالته من يد أو رجل بقلم أو غيره الا
 اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس
 (الطيب) أى استعماله قصدا بما تقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
 وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه
 ظاهرة أو باطنية كالماء كله الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه
 رجلا أو امرأة أو خشم كان أو لا وخرج بقصد ما ألقت الريح عليه طيبا
 أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
 فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى
 المأكول أو ما فى أصله ما كول من وحش وطيرو يحرم أيضا صيده
 ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد
 النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية
 (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة
 في قبل أو در من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر
 (المباشرة) فيمادون الفرج كلس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم
 (و) في جميع ذلك أى المحرمات السابقة (الفدية) وسينأتى بيانها
 والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي فى ضمن حج فى قران
 فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاوّل
 بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاوّل فلا يفسده (الاعقد النكاح)
 فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج بخلاف المباشرة فى غير
 الفرج فانها لا يفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه

المضى في فاسده وسقط في النسخ قوله في فاسد أى النسك من حج
 أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف
 بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعملة عمرة) فيأتى بطواف وسعى
 ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف
 (القضاء) فور افضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في فوات
 لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر
 فيها لزمه سلوكها وان علم القوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
 (و) عليه مع القضاء (المهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهى (ومن
 ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا
 يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم)
 وسياق بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ)
 وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
 (فصل) في أنواع الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل حرام (والدماء
 الواجبة في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك)
 أى ترك ما موربه كترك الاحرام ومن الميقات (وهو) أى هذا الدم (على
 الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزى في الاضحية (فان لم
 يجد)ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة
 في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه
 وثامنه (و) صيام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز
 صومها في أثناء الطريق فان أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر ولولم
 يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
 بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
 الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب لكن

الذي في المنهاج تبعاً للمحررانه دم ترتيباً وتعديلاً فيجب أولاً شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما
(والثاني الدم الواجب بالخلق والترفة) كالطيب والدهن والخلق اما
لجميع الرأس أو لثلاثة شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير)
فيجب اما شاة تجزى في الاضحية (أوصوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة
أصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزى في الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتمحل) المحرم
بنية التحال بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) أي يذبح
(شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه به الذبح (و) الرابع (الدم الواجب
بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان
الصيد عماله مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذو كرام المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله (اخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية الذي
له صور من النعم مذكور في المطولات وذو الثاني في قوله (أو قومه)
أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمتها طعاماً)
يجزى في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
المصنف الثالث في قوله (أوصام عن كل مديوما) فان بقي أقل من مذ
صام عنه يوماً (وان كان الصيد عمالاً مثل له) نيتخيير بين أمرين
ذكرهما المصنف في قوله (اخرج بقيمتها طعاماً) وتصدق به (أوصام
عن كل مديوما) وان بقي أقل من مديوم عنه يوماً (والخامس الدم
الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتعريم سواء جامع في قبل أو دبر
كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به

أولا (بدنة) وتطلق على الذكروالانثى من الابل (فان لم يجدها بقرة
فان لم يجدها) ها (فيسبع من الغنم فان لم يجدها) ها (قوم البدنة) بدراهم
بسعرمكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على
مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدر في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجدها) طعاما (صام عن كل مديوما) واعلم أن
الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب
ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
(ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزى أن يدفع
الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء)
من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل
ولو أحرمت ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع
شجره) أي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبه به الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه (والمحل) يضم الميم أي الحلال (والمحرم) في ذلك الحكم السابق
(سواء) وما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ
في معاملة الخلاق فقال

(كتاب) أحكام (البيع وغيرها من المعاملات)

كقراض وشركة والبيع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل
ما ليس بمال كحجر وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة - الى التأييد بمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك

حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمناً (البيوع
 ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز)
 اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتعاباً مقدوراً على تسليمه
 للعاقدة عليه ولا يذوق في البيع من إيجاب وقبول فالأول كقول
 البائع أو القائم مقامه بعتك بمثلتك بكذا والثاني كقول المشتري
 أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الأشياء (بيع
 شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت فيه الصفة
 على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث
 (بيع عين غائبة لم تشهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز
 في هذه الثلاثة الصحة وقد يشترق قوله لم تشهد بأنها ان شوهدت
 ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة
 المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك)
 وصرح المصنف بفهوم هذه الأشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة)
 ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (و) لا يبيع
 (ملا منفعة فيه) كعقرب ونخل وسبع لا ينفع (فصل في الربا) بألف
 مقصورة لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض ما يخرج جهول التماثل في معيار
 الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا حرام وانما
 يكون (في الذهب والفضة وفي المطعومات) وهي ما يقصد غالباً للطعم
 اقتياتاً أو تفكهاً أو تدواياً ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع
 الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضمونين كأنها أو غير
 مضمونين (الامتثال) أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً
 وقوله (نقداً) أي حالاً يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح (ولا)
 يصح (بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره

(ولا يجوز بيع اللحم بالخيران) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
 بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لحم بقرة بشاة (وجوز
 بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل
 التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بثمنه الا متماثلا
 نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وجوز بيع الجنس منها بغيره
 متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
 المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفريق
 الصفة (ولا يجوز بيع الغرد) كبيع عميد من عميدى أو طير في الهواء
 (فصل في أحكام الخيار والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع ونفسه
 أي ثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة
 عدم تفرقهما عرفا أي بتقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنها
 عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما
 لزوم العقد ولم يختار الآخر فور اسقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر
 (ولهما) أي المتبايعين وكذا للاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا
 الخيار) في أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لامن
 التفرق فلوزاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
 في المدة المسترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود
 قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح
 وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
 وإياقه (فلا يشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن
 الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدق) أي ظهور
 (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالباً
 كالأول: قصب وحموضة رمان ولبن تين وفيما يتلون بأن يأخذ

في حمرة أو سود أو صفرة كالعنب والاحاص والبلح أما قبل بدو الصلاح
 فلا يصح بيعها مطلقا لمن صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
 القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة وعليها
 ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
 الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنهما لكن
 بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا أو ثمرا لم يبد صلحا
 لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين
 المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بخنسه رطبا)
 بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة
 الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
 (الا لابين) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تحمينه وأطلق المصنف
 الابن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والميعار في اللبن
 الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتتا وزنا
 (فصل - ل) في أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع
 شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا
 ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (فيما)
 أي في شيء (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه
 (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنفي
 بالصفة الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعمرة
 الوجود في المسلم فيه كأولئك كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني
 (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود
 الاجزاء التي لا تنضب كهريسة ومجمون فان انضبطت أجزاؤه صح
 السلم فيه كخبز والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار

لأحاليته (بأن دخلته لطبخ أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل
 والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا)
 بل دنيا فلو كان معينا كما سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
 فليس بسلم قطعا ولا يتعد أيضا بيعا في الاظهر (و) الخامس ان (لا)
 يكون (من معين) كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
 (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم
 بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد
 ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذ كر في السلم
 في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذ كورته أو أنوثته وسننه
 تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأيض ويصف بياضه
 بسمرة أو شقرة ويذ كر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
 الذ كورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذ كر في الطير النوع
 والصغر والكبر والذ كورة والانوثة والسن ان عرف ويذ كر في الثرب
 الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول
 والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والريقة والنعومة والخشونة
 ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
 لا المقصور (و) الثاني (أن يذ كر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن
 يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزناني موزون وعذا
 في معدود وذرعاني مذروع (و) الثالث مذكور في قول المصنف
 (فان كان) السلم (مؤجلا ذ كر) العاقد (وقت محله) أي الاجل
 كشهركذا فلو اجل السلم بقدم زيد مثلا يصح (و) الرابع (أن
 يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق
 تسليم المسلم فيه فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح

(و) الخامس (أن يذکره موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن سأمه الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفريق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تقرىق الصقعة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحاط المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتمل وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله (فصل) في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة يدین يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بإيجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذکر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقراء الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (والراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أى المرتهن فان قبض العين المرهونة بمن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ لا يضمنه المرتهن الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تافه ولم يذکر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذکر سببا ظاهرا لم يقبل الا بينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا بينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى ينقل (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

(فصل) في حجر السفية والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع
التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفية
ويجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون
والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير
مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال
أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبه الديون) ولا يفي ماله بدينه
أو يوفيه (والمريض المخرف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثالث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا ذرية من التصرفات وأما السفية فيصح نكاحه باذن وليه
(وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعما أو غيره أو اشترى
كلاما بثمن في ذمته صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان
اختلفت على عين لم يصح أودين في ذمته صح (وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح
والأفلا واجازة الورثة ووردهم حال المرض لا يعتبران وإنما يعتبر ذلك (من
بعده) أي بعد موت المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له
في التجارة (بكون في ذمته) بمعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه)

اذا عتق وان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
 (فصل في الصلح) وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
 قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) بالمدعي به (في الاموال) وهو ظاهر
 (و) كذا (ما افضى اليها) أي الاموال لمن ثبت له على شخص قصاص
 فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي
 الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتضاه من حقه)
 أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
 على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطني خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة
 (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على
 شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها
 (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقة صامنها أو قرله
 بذلك وصالحه منها على معين كشوب فانه يصح (ويجوز عليه) أي على
 هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار
 بالشوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب
 ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
 منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر
 في بابها ويسمى هذا صلح الخطيئة ولا يصح بلفظ البيع لبعض
 المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم
 (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى
 أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ)
 ويسمى أيضا بالنسارع بحيث (لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع
 بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على
 رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ من فرسان وقوافل

فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة
 الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والسبابط
 وإن جازله الرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن
 (في الدرب المشترك الا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ
 باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا
 نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره
 الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب
 المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (الا باذن من الشركاء) بحيث
 منعه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال
 صح (فصل) في الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرهما
 وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحمل الى
 ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضى المحمل) وهو
 من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
 الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتمل) وهو مستحق
 الدين على المحمل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا
 في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
 استمدرك عليه في الروضة وحينئذ فالعبرة في دين الحوالة أن يكون
 لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة
 المحمل والمحال عليه في الجنس) والتقدير (النوع والحلول والتأجيل)
 والصحة والتكسير (وتبرءها) أي الحوالة (ذمة المحمل) أي عن دين
 المحتمل وتبرء أيضا المحال عليه عن دين المحمل ويتحول حق المحتمل
 الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بقلس أو مجد
 للدين ونحوهما لم يرجع على المحمل ولو كان المحال عليه مقلسا عند

الحوالة وجهه المحتمل فلا رجوع له أيضا على المحيل (فصل) في الضمان
 وهو مصدر ضمن الشيء ضمنا إذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
 من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان
 الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة بشكل
 عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة
 ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
 إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب
 الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من
 عليه الدين وقوله (إذا كان الضمان على ما بيننا) ساقط في أكثر نسخ المتن
 (وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله
 (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بأذنه) أي المضمون عنه ثم
 صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول)
 كقوله ببع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان
 مائة تجب على زيد في المستقبل (الأدرك المبيع) أي ضمان أدرك المبيع
 بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع
 المبيع إن خرج الثمن مستحقا (فصل) في ضمان غير المال من الأبدان
 ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة
 إذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لا دمي) كقصاص وخذ
 قذف وخرج بحق الأدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من
 عليه حق الله تعالى كخذسرة وخذخمر وخذزنا وبيء الكفيل بتسليم
 المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أمانع
 وجود الحائل فلا يبرء الكفيل (فصل) في الشركة وهي لغة الاختلاط
 وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر

(والشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) أى
 نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمرروا أحدهما
 في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى
 كالحنطة لا المنقوم كالعروض من ثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا
 في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
 ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحراء (و) الثالث (أن يخلط المالكين)
 بحيث لا يميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما أى الشريكين
 (لصاحبه في التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
 منهما نسبة ولا بغير نقد البلد ولا بعين فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
 الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب
 شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون
 الربح والخسران على قدر المالكين) سواء تساوى الشريكان في العمل
 في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى في الربح مع
 تفاوت المالكين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
 (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين فسخهما متى شاء
 ونعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو
 أغنى عليه (بطلت) تلك الشركة (فصل في) أحكام (الوكالة)
 وهي يفتح الواو وكسرهما في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
 شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته مخرج بهذا
 القيد الايضاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للانسان
 التصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل فيه) غيره (أو توكل) فيه عن
 غيره فلا يصح من صبي ومجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
 فيه أن يكون قابلا للنسابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج

ونفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
 سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
 (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتفسخ)
 الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو غيابه (والوكيل أمين) وقوله
 (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل
 (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
 ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة
 شرائط) أحدها أن يبيع (بثمن المثل) لا بدونه ولا بغير فاحش وهو
 ما لا يحتمل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع
 الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد
 البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فان استويا باع بالانفع
 للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا
 يجوز أن يبيع) الوكيل بعمطلقا (من نفسه) ولا عن ولده الصغير ولو
 صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبعوى
 والاصح أنه يبيع لبيه وان علا ولا لبيه البالغ وان سفل ان لم يكن
 سفيرا ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر)
 الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
 الموكل ولا البراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الاباذه) ساقط
 في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح (فصل) في الاقرار
 وهو لغة الاثبات وشرعا أخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
 لانها أخبار بحق لا غير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله
 تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف
 لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول

من أقرب الزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر
 بالزنا الرجوع عنه (وحق الادعى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به)
 وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
 الادعى مبني على المسامحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط)
 أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مرأهاً ولو باذن وليه
 (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغصم عليه وزائل العقل بما
 يعذر فيه فان لم يعذر فحكما كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح
 اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع
 وهو الرشدة) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترام المصنف بمال
 عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشدة
 بل يصح من الشخص السفهية (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله
 لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (في بيانه) أى المجهول
 فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كقلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
 لكن من جنسه كحبة خنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجماد
 مينة وكاب معلوم زبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر
 بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوالب به حبس حتى يبين المجهول فان
 مات قبل البيان طوالب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح
 الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
 منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثيراً جني ضراً ما السكوت
 اليسير كسكينة تنفس فلا يضر ويشترط أيضاً في الاستثناء
 أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة
 ضر (وهو) أى الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر
 شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاوّل

وحينئذ فينقسم المقر به بينهما بالسوية (فصل — ل) في أحكام العارية
 وهي تشديد الباء في الاصح مأخوذ من عار اذا ذهب وحققتها
 الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
 عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً للمنفعة
 ما يعبره فن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
 المنفعة كمن استعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
 المعار في قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه
 جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه
 اعارة السمعة لا توجد فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعها آثارا) مخرج
 للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لشمرتها ونحو ذلك فانه
 لا يصح ولو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أحتك درها ونسلها فالاباحة
 صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت
 (ومقيد بمدة) أي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهر او في بعض النسخ
 وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء
 (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على
 المستعير بقيمة يوم تلفها) لا بقيمة يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت
 باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للنساء فانسحق أو انمحق بالاستعمال
 فلا ضمان (فصل) في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة
 وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً ورجوع في الاستيلاء للعرف
 ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلمة ميتة وخرج بعدوان
 الاستيلاء بمقيد (ومن غصب مالا لا حد لزمه رده) للمالك ولو غرم على
 رده أضعاف قيمته ولزمه أيضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا
 فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص

المغصوب برخص سعره فلا يضمه الغاصب على الصحيح وفي بعض
 النسخ ومن غصب مال امرء أجبر على رده (فان تلف) المغصوب
 (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغصوب (مثل) والاصح
 أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنهاس وقطن لاغالية
 ومهجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو ضمنه بقيمة ان لم يكن
 له مثل) بأن كان متقوما واختلقت قيمته (أكثر ما كانت من يوم
 الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالتقد الغالب فان غلب
 نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضى واحدا منهما

(فصل) في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
 يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
 على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
 لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة
 الشيوخ (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
 أو غيره (و) انما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون
 ما لا ينقسم) كجام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كجام كبير
 يمكن جعله جامين تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة أيضا (في كل
 ما لا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتمكة (كالعقار وغيره) من
 البناء والشجر تبعاً للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن
 الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كجب وتقد أخذه بمثله
 أو متقوما كعبد ونوب أخذه بقيمة يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى
 طلبها (على الفور) وحينئذ فليأدر الشفيع اذا علم بيع الشقص
 بأخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكاف الاسراع
 على خلاف عاداته بعد أو غيره بل الضابط في ذلك ان ما عدا توانيها

في طلب الشفعة أسقطها والافلا (فان آخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليه باطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدره والافلي شهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهدا بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفي عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) الشخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفيعا جماعة استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الاخران أثلاثا

(فصل في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشعر عا دفع المالك المال للعامل يعمل فيه ويربح المال بينهما) (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالص فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيّق على العامل التصرف كقوله لا تشتريا حتى تشاورني أو لا تشترا الا الخطة البيضاء مثل اسم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) أي من التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شيء يند وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) أي يشرط المالك للعامل (جزء معلوم من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارصتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين

(و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بإدّة معلومة) كقوله قارضتك سنة
وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة
(و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الابعدوان) فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح)
وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من
الطرفين فلكل من المالك والعامل نسخه (فصل) في أحكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجور
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدر معلوم من ثمره (والمساقاة
جائزة على) شيتين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرها
ككتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهم ما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا أو سلمته اليك لتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها)
أى للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدرها) المالك (بإدّة معلومة)
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بأدراك الثمرة في الاصح (و) الثاني
(أن يعين) المالك (للعامل جزء معلوم) من الثمرة كنصفها أو ثلثها
فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح
و عمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه
الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع
الاناث (فهو على العامل) (و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض)
كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن
يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع
العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر

مستحقا كأن أوصى بشجرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال
 أجرة المثل لعمله (فصل) في أحكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
 في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرا عقدا على منفعة
 معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعبوض معلوم وشروط كل
 من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمالومة الجمالة
 وبمقصودة استبجارة فاحدة لشمها وبقابلية للبذل منفعة البضع فالعقد
 عليها الا يسمى اجارة وبلا اباحة اجارة الجوارى للوطء وبعبوض الاعارة
 وبمعلوم عبوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
 كاستأجرت وذكرا المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وبل ما أمكن
 الانتفاع به مع بقاء عينه كاستبجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت
 اجارته) والافلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكراها بقوله (اذا قدرت
 منفعة بأحد أمرين) اما (بمدة) كاجرتك هذه الدار سنة (أو عمل)
 كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجارة في الاجارة بنفس
 العقد (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجارة الا أن يشترط) فيها (التأجيل)
 فتكون الاجارة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد
 المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا يموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
 بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء
 منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة)
 كانهدم الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكره بالنظر
 للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه
 من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية
 فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
 الانقضاء فى الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعدمضى مدة

لها أجرة والا فسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما إذا كانت
 الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة
 فلا تفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدانها واعلم أن يد الاجير على
 العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان)
 فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

(فص — ل) في أحكام الجمالة وهي تثليث الجيم ومعناها لغة
 ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف في عوضا
 معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجمالة جائرة) من
 الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط في رضالته عوضا
 معلوما) كقول مطلق التصرف من رضالتي فله كذا (فاذا ردها

استحق) الراد (ذلك العوض المشروط له) (فص — ل) في أحكام
 المخابرة وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
 من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا
 معلوما من ريعها الميزر) ذلك لكن النووي تبعه ابن المنذر اختار جواز
 المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج
 منها والبذر من المالك (وان أكره) أى شخص (اياها) أى أرضا
 بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص
 أرضا فيها نخيل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه
 المزارعة بمساقاة (فص — ل) في أحكام احياء الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
 (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحي مسلما)
 فيسن له احياء الأرض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق
 بالموات حق كأن حى الامام قطعة منه وأحيائها شخص فلا يملكها

لا باذن الامام في الاصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء
 ولو اذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الارض حرة لم يجز عليهم املك
 لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
 أن ما كان معمورا وهو الا أن خراب فهو لما لسه ان عرف مسلما كان
 أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالسه والعمارة
 اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأى الامام في حفظه أو بيعه
 وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان
 في العادة عمارة للمحيي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
 المحي فان أراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
 ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المسكن من آجر أو حجر أو قصب
 واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحي احياء الموات
 زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
 وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض
 بكسح مستعمل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بسق ساقية من بئر
 أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
 أراد المحي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض
 البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
 أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لما شية غيره مطلقا (و) انما يجب
 بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب
 الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج
 اليه غيره) اما (لنفسه أو لبيئته) هذا اذا كان هناك كلاً ترعاه
 الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزراع
 غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (عما

يستخلف في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح (فصل)

في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خيرة تقربا إلى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة الله ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وحبش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كمنطعم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولة للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كما ينقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بقاء مسألة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنييسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون

مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد ووقت كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من
تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الاورع منهم
(أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم
(أو تسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وأناتهم
(أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكور منهم
مثل حظ الاثنين (فص—ل) في أحكام الهبة وهى لغة
مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تملك منجز مطلق
فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمتجز الوصية
وبالمطلق التملك المؤقت وخرج بالعين هبة المدافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكرا المصنف ضابط
الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كجهول
لا يجوز هبته الاحتبى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له
أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض
والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن
يكون والدا) وان عملا (واذا أعمر) شخص (شيئا) أى دارا مثلا كقوله
أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استمرت لك فقبيل
وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما
(ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور (فص—ل)
فى أحكام اللقطة وهى نفع القافى اسم للشئ المتقط ومعناها شرا

مال ضاع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوهما (وإذا وجد شخص) بالغيا
 كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا (لقطة في موات أو طريق
 فيه أخذها وترها) ولكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الاخذ لها
 (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب
 الاشهاد على التقاطها التملك أو حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق
 ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى
 اليه رقبيا عدلا يمنع من الحيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
 ويعرفها ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له
 (وإذا أخذها) أى اللقطة (وجب عليه أن يعرف) فى اللقطة عقب
 أخذها (سنة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها)
 هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها)
 من ذهب أو فضة (وعدها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه
 من المعرفة (و) أن (يحفظها احتما فى حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد)
 الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب
 المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها
 فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
 العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
 ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى
 النهار لا ليلا ولا وقت القيولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين
 ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن
 ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالئها بل يرتبها
 القاضى من بيت المال أو يقتصرها على المالك وان أخذ اللقطة ليمتلكها
 وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا

ومن التقط شيئا حقيقيا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن أن فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فإن لم يجد صاحبا) بعد تعريفها سنة
(كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فإن
تملكها وظهر مالها وهي باقية وانقضا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه
واضح وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب
المالك في الأصح وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت
مثلية أو قيمتها إن كانت ممتومة يوم التملك لها وإن نقصت بعيب فله
أخذها مع الارش في الأصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجلة اللقطة
(على أربعة أضراب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة
(فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي
حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني) ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب (فهو) أي الملتقط له (مخير) بين خصلتين أو كونه
وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالها
(والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالها
(والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان
لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي ملتقطه (مخير)
فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والثانواع
بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالها (و) الثاني
(حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فإن وجدته)
الملتقط (في الصحراء) ووجب (تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذته
لتملك ضمنه (وإن وجدته) الملتقط (في الحضر) فهو مخير بين الأشياء

الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع (فصل) في أحكام
 اللقيط وهو وصي منبوذ لا كإل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما
 ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (وإذا وجد لقيط) بمعنى
 ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالاته واجبة على
 الكفاية) فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة الأقيط سقط الاسم
 عن الباقي فإن لم يلتقطه أحد أم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
 ويجب في الأصح الأشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط
 بقوله (ولا يقرب) اللقيط (الابيد أمين) حر مسلم رشيد (فإن وجد معه)
 أي الأقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه
 إلا باذن الحاكم (وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة
 (في بيت المال) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطي (فصل) في
 أحكام الوديعة هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء
 المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى
 للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام
 بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره والأوجب قبولها كما أطلقه جمع قال
 في الروضة كصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعتيه
 وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدي) فيه ما وصور
 التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع غيره بلا إذن من
 المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن يتقلها من محلة أودار إلى أخرى
 دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع)
 بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فإن لم يفعل
 ضمن (وإذا طوب بها) أي الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة
 عليها حتى تلفت ضمن) فإن أخر أخرجها بعد ذلك ضمن

* (كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض
 شرعا اسم نصيب مقدر يستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء
 بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
 (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وباليسر
 خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل
 والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان
 تباعدوا والزوج والمولى المعتقد) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
 الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة
 (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وباليسر
 عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البنت وبنت الابن) وان سقطت
 (والام والجدّة) وان علت (والاخت والزوجة والمولات المعتقدة) الخ
 ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
 والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
 (ومن لا يسقط) من الورثة (بجمال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة
 (والابوان) أي الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن
 لا يرث بجمال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لمكان أولى
 (والمدير وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال
 ملكه بعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل)
 لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق
 وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من
 كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتة ما كيهودى
 ونصراني ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من

مسلم ولا من كافر (وأقرب العصابات) وفي بعض النسخ العصابة وأريد
بها من ليس له حال تعصبه سهم مقدر من المجمع على توريشهم وسبق
بياتهم وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والمجد فان لكل
منهما سهم مقدر في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
(الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه) أي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدت العصابات) من النسب والميت
عتيق (فالولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم
يوجد للميت عصابة بالنسب ولا عصابة بالولاء فاله للميت المال (فصل
والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب
الله تعالى ستة) لا يزداد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة
هي (النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل
منهما عن ذكر يعصها (والاخذ من الاب والام والاخذ من الاب)
اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا
كان أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد
الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض
الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
(والثلث فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن)

يشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنات) فأكثر (وبنتي
 الابن) فأكثر وفي بعض النسخ ونسب الابن (والاختين من الاب
 والام) فأكثر (والاختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما
 عن اخوته فان كان معهن ذكراً فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشر
 والد كرواحد افلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثها وقد
 ينقصن كبنات مع ابنتين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب)
 وهذا اذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة واخوات
 سواء كن أشقاء أو اب اولام (وهو) أي الثلث (للاثنتين فصاعدا من
 الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو انا أو انا
 أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد
 الابن أو اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الأشقاء
 وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس
 للجمعة عند عدم الام وللجمعتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
 لتكتملة الثلثين (وهو) أي السدس (للاخت من الاب مع الاخت من
 الاب والام) لتكتملة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الاب مع الولد
 أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا
 فللبنت النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وفرض الجدة
 الوارث) عند عدم الأب) وقد يفرض للجدة السدس أيضا مع الاخوة
 كما لو كان معه ذكراً وفرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
 الباقي كبناتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أي السدس (فرض الواحد
 من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن
 أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام)
 أي الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع

(ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويستقط الاخ
 للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب
 ويستقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن
 والاب (وبالاخ من الاب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أى الاناث
 للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
 والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث
 (وأربعة يرون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
 وعصبات المولى الممتع) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
 واخواتهم من ذوى الارحام لا يرون (فصل) فى أحكام الوصية
 وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط
 فى الموصى به ان يكون معلوما ووجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية
 بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية
 فى هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) أى الوصية (من الثلث)
 أى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة
 الورثة) المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد
 وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لو ارث الا أن يجيزها باقى
 الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله
 (وتصح) وفى بعض النسخ وتجاوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أى
 مختار حر وان كان كافرا أو مجبورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
 ومنمى عليه وصبي ومكره وذكروا شرط الموصى له اذا كان معيناً فى قوله
 (لكل ممتلك) أى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
 وحمل موجود عند الوصية بأن يفصل لاقل من ستة أشهر من وقت
 الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط

في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
أو كافر لاتباع فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف
للغرة وفي بعض النسخ يدل سبيل الله وفي سبيل البر أي كالوصية
للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الايضاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوضايا والنظر في أمر الأطفال (التي من) أي شخص (اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة)
واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايضاء لاضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي التي عدل في دينه على أولاد
الكفار ويشترط أيضا في الموصى له أن لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايضاء اليه واذا جمعت أم الطفل
الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

*(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به) *

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكامة
ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه) بتوفيق نفسه للوطء ويجد أهبتها كهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)
فقط الا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفية ونحوه مما يتوقف
على الحاجة (ويجوز للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتباً أو مملوقاً
بصفة (أن يجمع بين اثنين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرامه) لغيره
(الابشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به
(وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين
آخرين أحدهما أن لا يكون تحت حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع

والثاني اسلام الامة التي ينسبها الحرف لاجل لمسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم يسر ونكح حرة لم ينسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المرأة (على سبعة اضراب احدها نظره) ولو كان شيخا
هرما عازرا عن الوطء (الى اجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز)
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها فجائز (والثاني نظره) أي الرجل
(الى زوجته وأتمه فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما)
أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجهه والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة
(أو أتمه المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما
الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لأجل) حاجة
(النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه
والكفين) منهما ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة
(والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى
الموضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس
النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو
ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر
(للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (الى
الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر
الى الامة عند ابتلاعها) أي شرائها (فيجوز) النظر (الى الموضع التي
يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها (فصل) فيما
لا يصح النكاح الابيه (ولا يصح عقد النكاح الابوي) عدل وفي بعض

الفسخ بولي ذكروه واحتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
 (و) لا يصح عقد النكاح أيضا بالبحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف
 شرط كل من الولي والشاهد من في قوله (ويقتقر الولي والشاهدان
 الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما
 يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني (البالوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيرا
 (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه
 أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
 ويجوز أن يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون
 المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقا
 واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا انه لا يقتقر نكاح الذمية
 الى اسلام الولي ولا) يقتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز
 كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح واما
 العمى فلا يدح في الولاية في الامع (وأولى الولاية) أي أحق الاولياء
 بالترتيب (الاب ثم الجد ابوالاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من
 الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان
 اخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ
 للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أي ابن كل
 منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
 للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالولي المقتقر) الذكر
 (ثم عصبانه) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية
 فيزوج ذميةتها من تزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب
 فاذا ماتت المعتقة تزوج عتيقتها من له الولاية على المعتقة ثم ابنه ثم ابن
 ابنه (ثم الحماكم) يزوج عندهم اولياءه من النسب والولاية ثم شرع

المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
 من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة
 أو طلاق بائن أو رجعي والتصریح ما يقع بالرغبة في النكاح كقوله
 للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن
 يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض
 ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب لامرأة رب
 راغب فيك أما المرأة الخلية عن موافع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
 خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثنيات وأبكار)
 والثيب من زالت بكارتها ابوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر
 يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها)
 أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير
 موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب
 لا يجوز) لوليها (تزوجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا
 (فصل والمحرمات) أي المحرم نكاحهن بالنص أربع عشرة
 وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنات
 وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن
 مع الكراهة وسواء كانت المرنيها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل
 لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالدة)
 حقيقة أو بتوسط كخالدة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط
 كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت
 الاخت) وبنات أولاده من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله
 سابقا سبع قوله هنا (واقنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع)
 وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على

الاثنتين للنص عليهم - في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم
 بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص
 (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب
 أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبية) أي بنت
 الزوجة (اذا دخل بالأم وزوجة الأب) وان علا (وزوجة الابن)
 وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد (وواحدة) حرمتها
 لا على التأييد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع
 بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها
 بالجمع ولا يجمع أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع
 الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعد واحد فكهما فيه بطل نكاحهما
 أو لم يجمع بينهما بل فكهما مرتباً فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
 فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
 حرم جمعها بالنكاح حرم جمعها أيضا في الوطء بمك اليمين وكذا لو كانت
 احدها مازوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت
 الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كسبها أو تزويجها وأشار
 لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن
 الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع
 في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة
 (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج
 أولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
 للموتلى (و) ثانيها بوجود (الجدام) بذال معجزة وهو علة يحرم منها
 العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو
 يباصر في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو

ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود
 (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن)
 وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبحر والصنان
 لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضاً أي الزوج (بخمسة عيوب
 بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الحب) وهو قطع
 الذر كركله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر
 فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطاء
 في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلمته ويشرط
 في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
 بالنسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
 (فصل في أحكام الصداق) وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما
 مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم للمال
 واجب على الرجل بنكاح أو وطاء شبهة أو موت (ويستحب تسمية
 المهر في عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي
 شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
 على خمسمائة درهم خالصاً وأشعر قوله يستحب بجوار اخلاء النكاح عن
 المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا
 معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها الوليها
 زوجني بلامهر أو على أن لامهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر ويسكت عنه
 وكذا الوفاة لسيدة الأمة لشخص زوجته أمي ونفي المهر وإذا سكت صح
 التفويض (ووجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج
 على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج
 ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما مرضى

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة
 المفوضة قبل فرض من الزوج أو الخاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس
 الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح وإن مات أحد الزوجين
 قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
 ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين في القلة
 (ولالاكثره حد) معين في الأكثر بل الضابط في ذلك ان كل شئ صَحَّ
 جعله ثمان من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم
 النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز
 أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق
 قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
 المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها
 أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج
 بها في الجديد واذا قتلت الحررة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
 بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
 مهرها (فصل في الوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها
 طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
 سرور وأقلها المأكلة المشاة والمقل ما يتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة
 في المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين
 في الأصح ولا يجب الاكل منها في الأصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من
 بقية الولائم فليست فرض بل هي سنة وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس
 أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
 والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة
 في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط

مذكورة في المطولات وقوله (الامن عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة
 كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به
 مجالسته (فصل - ل) في أحكام القسم والنشوز والاول من جهة
 الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق
 الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص زوجته فأكثر لا يجب عليه
 القسم بينهما أو بينهما حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت
 عندهن أو عندها لم يأنم ولكن يستحب أن لا يعطاهن من المبيت
 ولا الواحدة أيضاً بأن يبت عندهن أو عندها وأدى درجات الواحدة
 أن لا يخل بها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات
 واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم
 الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضى وأما الزمان فمن
 لم يكن حارساً مثلاً فعاد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
 حارساً فعاد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج
 ليلاً (على غير المقسوم لها غير حاجة) فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها
 لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
 مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لانفس الجماع إلا أن يقصر زمنه
 فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهما
 وخرج) أى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر
 للتخلفات مدة سفره ذهاباً فان وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى اقامة
 مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة
 ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردى والام يقضى
 أمامة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (وإذا تزوج)
 الزوج (جديدة خصها) حتماً ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير

الجديدة وهويت عندها (بسبع ليال) متواليه (ان كانت) تلك
الجديدة (بكرًا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متواليه (ان
كانت) تلك الجديدة (ثيبًا) فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وايها في مسجده مثلاً لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليها
ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض
النسخ (واذا بان نشوز المرأة أي ظهر) (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز
مسقط للمنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي (فان أبت) بعد
الوعظ (الا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها ولا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت
عليه) أي النشوز تنكره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب
لها وان أفضى ضربها الى التلف وحب الغرم (ويستقط بالنشوز قسمها
ونفقتها) (فصل ل) في أحكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزاع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقذور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالها على ثوب غير معين
بانت بغير المثل (و) الخلع الصحيح (تلك به المرأة نفسها ولا رجعة له)
أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحاً أو لا وقوله (الابتكاح
جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض)
ولا يكون حراماً (ولا يلحق المختارة المطلق) بخلاف الرجعية فيلحقها
(فصل ل) في أحكام الطلاق وهو لغة حل التمسك وشرعا اسم لحل

قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران
 فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح
 ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
 بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق)
 وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والغراق والسراح)
 كفارتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا
 الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يقتر صريح الطلاق الى النية)
 ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
 (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويعتقر الى النية) فان نوى
 بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت بنية خالية الحق
 بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق
 (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد
 المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة
 أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الزوج
 الضلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
 ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها
 (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج ويتقسم الطلاق باعتبار
 آخر الى واجب كضلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة
 الحال كسنة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق
 البدعة وسبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
 ولا تسمع نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها (فهـ ل) في حكم
 طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويمالك) الزوج الحر على زوجته ولو
 كانت أمة (ثلاث تطليقات) ويمالك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط

حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن
 (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج المستثنى
 بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعد في العرف كالأما واحدا ويشترط
 أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
 الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فإن استغرقه
 كانت طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي
 الطلاق (بالصفة والشروط) كأن دخلت الدار فأنت طالق فتطالق
 إذا دخلت والطلاق لا يقع إلا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل
 النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تمييزا كقوله لها طلقك ولا تعليقا
 كقوله لها إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق
 (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المنعنى عليه
 والنائم (والمكره) أي بغير حق فإن كان بحق وقع وصورته كما قال جمع
 إكراه القاضى لا مولى بعد مدة الإيلاء على الطلاق وشروط الإكراه
 قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية
 أو تغلب وبجز المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسرها بهرب منه
 أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل
 ما خوّفه به ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس
 أو اتلاف مال ونحو ذلك وإذا ظهر من المكروه بفتح الراء قرينة اختيار بأن
 أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق وإذا صدر
 تعليق الطلاق بصفة من مكاتب ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
 فإن الطلاق المعاقب يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل) في أحكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة
 المرة من الرجوع وشمر عاردا المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن

على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة
 الوطاء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) تنقض (امرأته)
 واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها ما راجعتهما لم تنقض (عدها) وتحصل
 الرجعة من النطاق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
 ان قول المرتجع رددت لك كاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة
 وأن قوله تزوجتك أو فكتك كنايةتان وشرط المرتجع ان لم يكن
 محرماً أهلية النكاح بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران لارحمة
 المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلاهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه
 بخلاف السفية والعبد فرجعتهم صحيحة من غير اذن الولي والسيد
 وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت
 عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها) بعد جديد وتكون
 معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزواج غيره
 أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثاً) ان كان حراً وطلقتين ان كان عبداً
 قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها
 (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجها
 صحيحاً (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها) واصلتها) بأن يوجب حشفته
 أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
 وكون الموجع ممن يمكن جماعه لا طفلاً (و) الرابع (بينوتهما منه) أي
 الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) (فصل) في أحكام
 الايلاء ودولغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعاً حلف زوج يصح
 طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر وهذا
 المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يوطأ زوجته) وطأ
 (مطلقاً أو مدة) أي أو وطأ مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي

الحالف المذکور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته
 أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتک فأنت طالق
 أو فعبدی حر فاذا وطء طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتک فنته
 على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أي
 يهل المولى حتما إذا كان أو عبدا في زوجة مطيعة للطء (ان سألت
 ذلك أربعة أشهر) وابتدأوها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية
 من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفیئة) بأن
 يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بمقبول المرأة (والذکفر)
 للمبين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلف عليها
 (فان امتنع) الزوج من الفیئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة
 واحدة رجعية فان طلق أكثر من الم يقع فان امتنع من الفیئة فقط أمره
 الحاكم بالطلاق (فصل) في أحكام الظهار وهو لغة
 مأخوذ من الظهور وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى لم تكن
 حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي) وخص
 الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
 الزوج (فاذا قال لها ذلك) أي أنت على كظهر أمي (ولم يتبعه بالطلاق
 صار تادا) من زوجته (ولزمته) حيثئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكور
 المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو
 باسلام أحد أبيها (سلمية من العيوب المضرّة بالعمل والكسب)
 اضرار ايينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان يحجز عنها حسبا
 أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
 كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومها بنية الكفارة من الليل
 ولا يشترط نية تتابع في الأصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين

أولم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كمر مسكين)
 أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفغار وحينئذ فكيف من
 غالب قوت بلد المكفر كبر وشعر لا دقيق وسويق وإذا عجز المكفر
 عن الحصول الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
 خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل
 للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهرها (حتى يكفر) بالكفارة
 المذكورة (فص - ل) في أحكام القذف واللعان وهولغة مصدر
 مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
 إلى قذف من لطح فراشه وألحق العاربه (وإذ أرمي) أي قذف (الرجل
 زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (الأن يقيم)
 الرجل القاذف (البينة) بزنا المقدوفة (أو يلاعن) الزوجة المقدوفة
 وفي بعض النسخ أو يلعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم
 (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس)
 أقلهم أربعة (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رويت به زوجتي)
 المغائبية (فلانة من الزنا) وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي
 هذه وإن كان هنالك ولي ينفيه ذكره في الكلمات فقال (وإن هذا الولد
 من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات
 ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم يتخوفه له
 من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله
 إن كنت من الكاذبين) فيما رويت به هذه من الزنا وقول المصنف
 على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق
 بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها
 (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة عنه إن كانت محصنة وسقوط

التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي
 حدزناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال
 الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
 وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن
 أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (الحریم)
 للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين
 لو كانت أمة واشتراها وفي المعنويات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
 حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد
 (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
 (فتقول) في لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هـذا
 لمن الكاذبين فيمارماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام
 (أربع مرات وقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها
 الحاكم) او المحكم بتخويله لها من عذاب الله في الآخرة وانه أشد
 من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيمارماني
 به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محمله في الناطق أما الأخرس
 فيلاعن بإشارة مفهومة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
 كقول الملاعن احلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها
 لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام
 الشهادات الأربع لم يصح في الجميع (فصل) في أحكام
 العدة وأنواع المعتدة وهي لعنة الاسم من اعتدت وشرعاً تربص المرأة مدة
 يعرف فيها براءة رجها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين
 متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها) فالتوفى عنها) زوجها (ان
 كانت) حرة (حاملًا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى

ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للاميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو
 مات صبي لا يولد مثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان
 كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلباليها وتعتبر
 الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى
 عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب
 العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها
 ثلاثة قروء وهي الاطهار) وان طلقت طاهرا بأن بقي من زمن طهرها
 بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت
 حائضا أو ونفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من
 حيضها لا يحسب قراء (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم
 تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة
 أشهر) هلالية ان افطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في انشاء
 شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
 فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرء أو بعد انقضاء
 الاشهر لم يجب الاقرء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء
 باسرها الزوج فيمادون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت
 طلاقا رجعيا أو بائها (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبتها الى صاحب
 العدة وقوله (كعدة الحر) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقرء أن
 تعتمد بقراء) (والمبعضة والمسكوبة وأم الولد كالامة) (وبالشهر وعن
 الوفاة ان تعتمد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتمد بشهر
 ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
 وأما المصنف فعمله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى)
 وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع

من الاصحاب (فصل ل) في أنواع المعتدة واحكامها (ويجب
 للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة)
 والكسوة لانها تفرقة قبل طلاقها او في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
 يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون
 النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
 وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو)
 لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة بترك لبس
 مصبوغ يقصده زينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن
 وصوف وكتان وأبريسم وصبوغ لا يقصد الزينة (و) الامتناع من
 (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كل غير محرم
 أما المحرم كالا كتحال بالانمد الذي لا طيب فيه فحرام الاحتاجه كرمد
 فيرخص فيه للمعدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
 ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تتحد على غير زوجها من قريب لها
 أو اجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
 زادت عليها بالاقصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها
 والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند
 الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
 ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الاحتاجه) فيجوز لها الخروج
 كما ن تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل أو قطن ونحو
 ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوها
 شرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت
 على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
 (فصل ل) في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تريض

المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا أو لبراءة
 رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفرائش وسيأتي
 في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد إلى آخره والسبب الثاني حدوث
 الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار
 فيه أو بارت أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
 زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرأ بها
 ان كانت من ذوات الحيض بجميضة) ولو كانت بكرًا ولو استبرأ بها بأبعها
 قبل بيعها ولو كانت منقولة من صبي أو امرأة (وان كانت) الأمة (من
 ذوات الشهور) فعدها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل)
 فعدها (بالوضع) وإذا اشترى زوجته سن له استبرأؤها وأما الأمة
 المزوجة أو المعتدة إذا اشترى شخص فلا يجب استبرأؤها حالًا
 فإذا زالت الزوجية والمدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده
 وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (وإذا مات سيد أم الولد)
 وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتمًا نفسها كالأمة
 أي فيكون استبرأؤها بشهر ان كانت من ذوات الأشهر والأفهيضة
 ان كانت من ذوات الأقران ولو استبرأ السيد أتمته الموطوءة ثم أعتقها
 فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال (فصل) في أحكام
 الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه وشرعا
 وصول لبن آدمية مخصوصة لمخوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص
 وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قريته بكرًا كانت
 أو ثيبًا خلية كانت أو مزوجة (وإذا أرضعت المرأة بلبنها وولدا) سواء
 شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلها في حياتها (صار
 الرضيع ولدها بشرطين أحدهما ان يكون له) أي الرضيع (دون

الحولين) بالاهلة وابتدأواهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
 لا يؤثر ارتضاعه تحريماً (و) الشرط (الثاني ان ترضعه) أي المرضعة
 (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
 قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
 بين كل من الخمس اعراض عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها)
 أي المرضعة (أبالة) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح المضاد
 (التزويج) اليها أي المرضعة (والى كل من ناسبها) أي انتسب اليها
 بنسب أو رضاع (ويحرم عليهما) أي المرضعة (التزويج الى المرضع
 وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته)
 أي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان
 أعلى (طبقته منه) أي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
 ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع اليه (فصل)

في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن
 الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
 الا في الخير والنفقة أسباب ثلاثة القرابة ومالك اليمين والزوجية وذكر
 المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة
 للوالدين والمولودين) أي ذكورا كانوا أو اناثا انفقوا في الدين
 أو اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب
 نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب
 (الزمانه أو العقر والجنون) والزمانه هي مصدر زمن الرجل زمانه اذا
 حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما
 المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدن (بثلاثة شرائط)
 أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر

والزمانة) فالنفي القوي لا تجب نفقته (أو الفقير والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهايم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو ذمية وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون) فإذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويرجحه صيفا وقت القيولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حملها وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطول فمجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط في أهل بادية يقناتونه (ويجب للزوجة) من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضا اللحم يليق بحال زوجها وإن جرت عادة البلد في الكسوة لثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وإن كان الزوج) (معسرا) ويعتبر عساره بطول فمجر كل يوم (فد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته

المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسر) مما جرت به عادتهم من الادم
 (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج
 (متوسطا) ويعتبر توسطه بطاوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (قد)
 أى فالواجب عليه لزوجه مد (ونصف) من طعام من غالب قوت
 البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو
 ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
 الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ
 ويجب لها مسكن يليق بها هادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أى
 الزوج (اخذامها) بجرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من
 صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان أعسر
 بنفقتها) أى المستقبلية (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
 مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا
 فسخت حصلت الفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة
 الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح ان
 أعسر زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت بساره قبل
 العقد أم لا (فصل) فى أحكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من
 الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه وشرا عا حفظ
 من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
 (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فبها الحق بحضنته) أى تمييزه
 بما يصلح به بتعهده بطعامه وشرايه وغسل بدنه وثوبه وتربيته وغير
 ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
 الزوجة من حضانه ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانه
 الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع

فيها غالباً لكن المداران هما على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين
 أو بعدها (ثم) بعدها (يخبر) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه)
 فان كان في أحد الأبوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص
 قائماً به واذ لم يكن الأب موجوداً خير الولدين الحمد والام وكذا يقع
 التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كالأخ وعم (وشرائط الحضانة
 سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو قطع
 فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني
 (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث
 (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة
 والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
 الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة في بلد المميز)
 بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج
 وتجارة طويلاً كان السفر أوقصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم
 من الأبوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب
 أولى من الام بحضانتها فيزعمه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلوه
 أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان فسخت شخصاً من محارمه
 كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
 حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت)
 حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً

* (كتاب) أحكام الجنائيات *

جمع جنائية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة
 أضرب) لأربع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
 القصد (وخطأ محض وخطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله

(فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى
 بشيء (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله)
 أى الشخص (بذلك) الشيء (وحيثئذ) فيجب القود) أى القصاص (عليه)
 أى الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
 خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه
 اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أى
 عفا المجنى عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجب) على القاتل
 (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيدكر المصنف بيان تغليظها
 (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
 عليه) أى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيدكر المصنف بيان
 تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل
 سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب
 الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم
 كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لأصله وفرعه
 (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة
 (في موت) المضرور (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
 مؤجلة في ثلاث سنين) وسيدكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع
 المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثرأى
 تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية فيما خذ مثلها فقال (وشرائط
 وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط
 وجوب القصاص أربع الاول (أن يكون القاتل بالغيا) فلا قصاص
 على صبي ولو قال أنا لا نصبي صدق بلايين الثاني أن يكون القاتل
 (عاقلا) فيمنع القصاص من مجنون الا أن تقطع جنونه فيقتص منه زمن

افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه
 فخرج من لم يتعمد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
 عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القتال (والدالمقتول) فلا قصاص
 على والد يقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكيم حاكم يقتل
 والد بولده تقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول انقص من القتال
 بكفر أو ورق) فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً
 ولا يقتل حربياً بريق ولو كان المقتول أنقص من القتال بكبر أو صغر
 أو طول أو قصر مثلاً فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم
 وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ثم أشار المصنف لقاعدة
 بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
 في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القتال كونه مكافئاً
 يشترط في القاطع لطرف كونه مكافئاً وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
 لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
 المذكورة) في قصاص النفس (انسان) أحدهما (الاشترائك في الاسم
 الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمين باليمين) أي
 تقطع اليمين مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمين من ذلك (واليسرى) مما
 ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمين يسرى ولا عكسه
 (و) الثاني (أن لا يكون باحد الطرفين شللاً) فلا تقطع يد أو رجل
 صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
 المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
 لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
 أن يقنع بها مستوفياً ولا يطلب أرشاً للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة
 بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كرفق وكوع (ففيه)

(القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس
 والوجه عشرة حارصة بهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودائمة تدميه
 وباضعة تقطع اللحم ومتلاحة تغوص فيه وسمحاق تلغ الجلد التي بين
 اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمية تكسر العظم سواء
 أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظام من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ
 خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودائمة بعين معجة تخرق تلك الخريطة
 وتصل إلى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
 (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الأي الموضحة) فقط
 لافي غيرها من بقية العشرة (فصل) في بيان الدية
 وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على
 ضربين مغلظة ومخففة) ولانث لهما (المغلظة) بسبب قتل الذكرا الحر
 المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة (مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
 جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء
 المعجمة وكسر اللام وبالغاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها وأولادها)
 والمعنى أن الأربعين حوامل ويشبث جملها بقول أهل الخبرة بالابل
 (والمخففة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة
 خمسمائة (عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون بنت محاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة
 أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل
 بلدة بلدى أو قبيله بدوى فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ
 من غالب ابل أقرب البلاد إلى موضع المؤدى فان عدت الابل انتقل
 إلى قيمتها) وفي نسخة أخرى وان اعوزت الابل انتقل إلى قيمتها هذا
 ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل إلى ألف

دينار) في حق أهل الذهب (أو) يتنقل الى (اثنى عشر ألف درهم)
 في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان
 غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره في الدينانير ألف
 وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفي الفضة ستة عشر
 ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل
 في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام
 فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل
 في الاشهر الحرم) أي ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث
 مذكور في قوله (أو قتل) قريباً له (ذارحم محرم) بسكون المهملة
 فان لم يكن الرحم محرماً كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة)
 والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسها وجرماً في دية
 حرة مسلمة في قتل عمداً وشبهه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
 وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفه ابل احوامل وفي قتل خطأ عشر
 بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقائق وعشر
 جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلاث دية
 المسلم) نفسها وجرماً (وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه
 ثلث خمس دية المسلم (وتكفل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل
 (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل
 خمسون من الابل وفي قطعها مائة من الابل (و) تكفل الدية في قطع
 (الانف) أي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
 والحاجز ثلث دية (و) تكفل الدية في قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير
 ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب رشه وفي كل أذن نصف
 دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيسر الاذنين بجناية

عليهم ما فيهم مادية (والعينين) وفي كل منهما نصف دية وسواء
 في ذلك عين أحول أو أعور أو أعشى (و) في (الجفون الأربعة)
 وفي كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان
 اللسان لا تلذخ وأرت (والشفتين) وفي قطع احدها نصف دية
 (وذهب الكلام) كله وفي ذهب بعضه بقسطه من الدية
 والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
 (وذهب البصر) أي اذهابه من العينين أما اذهابه من احدها
 ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل
 (وذهب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط
 منتهى سماع الأخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من ذلك
 الدية (وذهب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره ووجب
 قسطه من الدية والافحكومة (وذهب العقل) فان زال بجرح على
 الرأس له أرش مائة وأحكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر
 السليم) ولو ذكرا صغيرا وشيخا وعينين وقطع الحشفة كالأذكور ففي قطعها
 وحدها دية (والانثيين) أي البيضتين ولومن عينين ومحبوب وفي قطع
 احدها نصف دية (وفي الموضحة) من الذكرا الحر المسلم (و) في
 (السن) منه (خمس من الابل وفي) ذهب (كل عضو لا منفعة فيه
 حكومة) وهي جزء من الدية نسبتته الى دية النفس نسبة نقصها أي
 الجناية من قيمة الجنى عليه لو كان رقيقا بصفاة التي هو عليها فلو كانت
 قيمة الجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدوها تسعة فالنقص
 عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمه) والامة
 كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكرا عبدا وثياه
 ووجب قيمتان في الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاجداد أبيه

ان كانت أمه معصومة حال الجنابة (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد
 أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
 فإن فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة
 الجناني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجنابة عليها ويكون
 ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث
 غرة مسلم وهو بعير وثلاث بعير

(فصل) في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء (وإذا اقترن
 بدعوى الدم لوث) بثلاثة وهولغة الضعف وشراقرينة تدل على صدق
 المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف
 بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتل أو بعضه كراسه
 في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة
 لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا)
 ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف
 أو انجاء منه بنى بعد الإفاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
 وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئناؤها وإذا حلف
 المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن
 هناك لوث فاليمين على المدعي عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل
 النفس المحرمة) عمداً أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبياً
 أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة
 سليمة من العيوب المضرة) أي المحلة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها
 (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية
 المتتابع في الأصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهمم أو لحقته
 بالاصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكيناً

أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدامن طعام يجزى في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لينة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحديث الزنا المذكور في أثناء قوله
(والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه
الباغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا يحصى صغيرة ولا بصيرة
(وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك
لاتصالها بالجلد (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر رأى
الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرايط الاحصان أربع)
الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤذبان
بما نجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
(و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تعيب الحشفة أو قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ
كان أولى ليتم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتبان
البهائم كحكم الزنا) فن لا يط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب
ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الرابع انه يعزر (ومن وطئ)

أجنبية (فيمادون الفرج عزرو لا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود)
 فان عزز عبد اوجب أن يتقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزز
 حرا اوجب أن يتقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه أدنى حد كل
 منهما (فصل) في أحكام القذف وهو لغة الرمي وشروعا
 الرمي بالزنا على جهة التعمير لتخرج الشهادة بالزنا (وذا قذف) بذال
 مجمدة (غيره بالزنا) كقوله زنت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما
 سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أباً أو أما وان عليا كما سيأتي (بشأنه
 شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون
 بالغاً عاقلاً) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً (وأن لا يكون
 والد المقذوف) فلو قذف الأب أو الأم وان علاولده وان سفلاً لحد
 عليه (وخمس في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) (فصل)
 عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً
 (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلدة) (ويحد أربعين) جلدة
 (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة
 البينة) سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة والثاني مذكور في قوله
 (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
 (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا
 رمى الرجل الخ (فصل) في أحكام الأشربة وفي الحد
 المتعلق بشربها (ومن شرب خمرًا) وهي المنخدة من عصير العنب
 (أو شرباً مسكراً) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك
 الشارب ان كان حراً (أربعين) جلدة وان كان رقيقاً عشرين جلدة
 (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة
 على أربعين في حرو عشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة

على ما ذكره وعلى هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي
 شارب المسكر (باحداً من باليمين) أي رجلين يشهدان بشرب
 ما ذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً فلا يجحد بشهادة
 رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا يعلم القاضي
 ولا يعلم غيره (ولا يجحد) أيضاً الشارب (بالتي أو الاستنكاه) أي
 بأن يشم منه رائحة الخمر (فصل) في احكام قطع السرقة وهي لغة أخذ
 المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظالماً من حرز مثله (وتقطع يد السارق
 بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق
 (بالغاً عاقلاً) مختاراً مسلماً أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
 ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى وأما المعاهد فلا قطع عليه
 في الاظهار وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
 للمسروق في قوله (وان يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً
 مضموناً أو يسرق قدراً من مشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضموناً أو قيمته
 (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجداً أو شارعاً اشترط
 في احرازه دوام اللعاط وان كان بحصن كبيت كفي لحاطمة تاد في مثله
 ونوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً لا يحظه نظره له وقتاً
 فوفاة ولم يكن هناك ازدحام سارقين فهو محرر والا فلا وشرط الملاحظ
 قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
 (لامالك له فيه ولا شبهة) أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
 بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع)
 من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بمجمل يجز
 بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانياً) بعد قطع
 اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بجديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها

من مفصل القدم (فان سرق نائماً قطعت يده اليسرى) بعد خلعها -
(فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت أودهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزرو قير
بقتل صبرا) وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ (فصل
في أحكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاختد القافلة
ويستمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور
في قوله (ان قتلوا) أي عمداً وانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال
قتلوا) حتماً وان قتلوا خطأ أو شبه عمداً ومن لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر
(قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم - والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي
نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أو لا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فسيراهم ويمناهم بقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان
أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (ملا ولم يقتلوا) نفساً
(حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزروهم
(ومن تاب منهم) أي قاطع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه
سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهوتتمة
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزناه
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي

تساق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها
 عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك (فصل) في أحكام
 الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله
 أو حريمه بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو ووطء
 حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل
 الصائل) على ذلك دفع الصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولادية
 ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان ماله كلها أو مستعيرها
 أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف
 بيدها أو رجها أو غير ذلك ولو بالثأر أو رانت بطريق قتل بذلك نفس
 أو مال فلا ضمان (فصل) في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون
 مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل)
 بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط)
 أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبعطاع
 فيهم وإن لم يكن المطاع اماماً منصوباً بحيث يحتاج الامام العادل
 في ردهم لطاعته الى كفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفراداً
 يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام)
 العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق
 مالياً أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة
 (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطالبة أهل صفين
 بدم عثمان حيث اعتقدوا ان علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
 فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
 الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أميناً فظننا يسألهم ما يكرهونه فان
 ذكر واله مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكر

شيئاً أو أصروا بعد ازالة المظلمة على النبي نصعهم ثم أعلمهم بالقتال
 (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
 في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صديدا وامرأة حتى تنقضي الحرب
 ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بما بعته للامام ولا يغنم ما لهم
 ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم
 بتفرقهم أو رددهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كندار ومنجنيق الا ضرورة
 فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا (ولا يذوق على جريحهم)
 والتذفيف تميم القتل وتعجيله (فصل) في احكام
 الردة وهو أفحش أنواع الكفر ومعناه الـغـة الرجوع عن الشيء الى
 غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود
 لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد
 حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر
 وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا
 وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب)
 وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
 الاستتابة وفي الثانية انه يهمل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب)
 بعوده الى الاسلام بأن يقرب بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله
 أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المذهب
 في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله
 الامام ان كان حرا يضرب عنقه لا ياحرق ويحويه فان قتله غير الامام
 عزروا ان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
 حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
 المسلمين) وذ كر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربح العبادات

وأما المصنف فذكره هنا فقال (فصل وتارك الصلاة)
 الموهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها)
 وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمة) أى التارك لها (حكم المرتد)
 وسبق قريباً بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلاً) حتى يخرج
 وقتها حال كونه (معتقد لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى) وهو
 تفسير لاتوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل حدًا) لا كفراً (وكان حكمه
 حكم المسلمين) فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
 أيضاً فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

(كتاب أحكام الجهاد)

وكان الامر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
 كفاية وأما بعده فلا كفارة إلا أن أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد
 فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط
 الحرج عن السابقين والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
 أو يربوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم - فيلزم أهل ذلك
 البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال)
 أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا
 جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع
 (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو بمعضا ولا مدر
 ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة
 وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض
 يمنه عن قتال وركوب الأباشقة شديدة كحى مطبقة (و) السابع
 (الطاقة على القتال) أى فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم
 أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى

ضربين ضرب) لا تخير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل
 يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الاخذ (وهم الصبيان والنساء)
 أي صبيان الكفار ونساءؤهم ويلحق بما ذكر الخنثائي والمجانين وخرج
 بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا تصور في المسلمين (وضرب لا يرق
 بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار
 العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب
 رقبة لا بتعريق وتعريق مثل (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد
 الاسترقاق كبقية أموال الغنمية (و) الثالث (المن) عليهم بخلية
 سبيلهم (و) الرابع (العقوبة) اما (بالمال أو بالرجال) أي الاسرى
 من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنمية ويجوز أن يفادي مشرك
 واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه
 المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
 فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
 فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار
 (قبل الاسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن
 السبي وحكمهم بالاسلام تبعه له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم
 اسلام آبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر
 لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
 نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب)
 أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم بالاسلام تبعه لهما وأما من بلغ مجنوناً
 أو بلغ عاقلًا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسببه
 مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد
 أبويه فلا يتبع الصبي السابى له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا

في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالهما يكون واحدا ولو سباه
 ذمى وجهه إلى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين
 السابى له والسبب الثالث مذکور في قوله (أو يوجد) أى الصبى
 (لقبطا في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
 لو وجد في دار كفار وفيها مسلم (فصل) في أحكام السلب
 وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون
 القتيل مسلماً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً شرطه الامام له أولاً
 والسلب ثياب القتل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
 يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه
 بعنانه والسرجه والجمام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
 وهى التي يشدها الوسط والخاتم والنقعة التي معه والجنينة التي تقاد
 معه وانما يستحق القتيل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب في قتله
 بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم
 أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن ينزل
 امتناعه كأن يفتق أعينه أو يقطع يده أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة
 من الغنم وهو الرمح وشرع المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب
 بقتال وإيجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل
 من المرتدین فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أى بعد
 اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها)
 من عقار ومنقول (لمن شهد) أى حضر (الوقعة) من الغنائم بنية
 القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لانية القتال وقاتل
 في الاظهر ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس)
 الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفارس مهياً للقتال عليه سواء قاتل

أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهمه ولا يعطى الافرسي واحد
 ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أى المقاتل على رجله (سهم)
 واحد (ولا يسهم الالمن) أى شخص (استكملت فيه خمس شرائط
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختلف شرط من ذلك
 رخص له ولم يسهم) له أى لمن اختلف فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنوناً
 أو رقيقاً أو أثنى أو ذمياً والرضخ لغة العطاء القليل وشرعاشى دون سهم
 يعطى للراجل ويجهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل
 على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
 الاربعة فى الاظهر واثانى محله أصل الغنمية (ويتسم الخمس) الباقي
 بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح)
 المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر
 فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسدت
 الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
 والمراد سداً للثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الالههم من المصالح
 فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وهم بنوه اشتم) وبنو المطلب يشترك فى ذلك الذكر والائتى والغنى
 والفقير ويفضل الذكرفيعطى مثل حظ الاثنتين (وسهم لليتامى)
 المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى
 له جده أو لا قتل أبوه فى الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم (وسهم
 للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب
 الصيام (فصل) فى قسم الفى على مستحقه والذى لغة
 مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار

الى المسلمين وشرعاهومال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
 ولا ابل كالجزية وعشرا التجارة (ويقسم مال الفداء على خمس فرق
 يصرف خمسة يعنى الفداء على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم
 خمس الغنمية) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها)
 وفي بعض النسخ أخماسه أى الفداء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين
 عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد ائصالهم
 بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
 الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
 اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
 ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف
 بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل
 عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
 ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح (فصل — ل) في أحكام
 الجزية وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها
 جرت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعد عقد
 مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت
 فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجارة أو أذنت في اقامتكم بدار
 الاسلام على أن تبدلوا الجزية وتنفقوا والحكم الاسلام ولو قال الكافر
 للامام ابتداء أقررت بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس
 خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل)
 فلا جزية على مجنون أو طبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
 من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يمن فيه
 ويوم يفيق فيه لعقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها

(و) الثالث (الجزية) فلاجزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلاجزية على امرأة وخنثى فان بانث ذكورية أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما يحثه النووي في زيادة الروضة وجرم به في شرح المذهب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقله الجزية (من أهل الكتاب) كاليمهودى والنصرانى (أو ممن له شبهة كتاب) وتعد أيضا الولاد من تهود أو نصر قبل النسخ أو شرك ككنا فى وقته وكذا تعقل من أحد أبويه وثقى والا خر كتابى وزاعم التمسك بصف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينارى فى كل حول) ولا حدلا كثر الجزية (ويؤخذ) أى يسن للإمام أن يما كس من عقدت له الجزية وحيث يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استعبا بان لم يكن كل منهم ما سفيها فان كان سفيها لم يما كس الامام ولى السفيه والعبرة فى المتوسط واليسار باخر الحول (ويجوز) أى يسن للإمام اذا صالح الكفار فى بلادهم لافى دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يربهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحتهم (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجهم ولا على وجه الاهانة (و) الثانى (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتمدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين

بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
أو في بلد مجاور لنا الزنادقة أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار)
أى بكسر الغين المعجمة وهو تغير اللباس بأن يخيطن اللمى على ثوبه شيئا
يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى الاصغر
وبالنصرانى الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النورى ايضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنهم فى المنهاج قال ويؤمر
أى الذى ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار)
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكتفى بعمله
تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا ينعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثلاث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
* (كتاب) أحكام (الصيد والذبايح) والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر أطاق هنا على اسم المفعول وهو الصيد (وما) أى
والحيوان البرى الماء كقول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى
ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام
مفتوحة ومرحدة مشددة أسفل العنق (والذكاة) بذال معجمة لغة
التطبيب لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح وشرعا بطل الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان الماء كقول البحرى فيعمل على
الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على
ذكاته) كشاة انسية توحشت أو غير ذهب شاردا (فذكاته عقره)
بفتح العين عقرا من هقالا روح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان
القدر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة

أشياء) أحدها (قطع الخلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
 دخولا وخروجا (و) الثاني (قطع المريء) بفتح ميمه وهما آخره ويجوز
 تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمريء تحت
 الخلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لافي دفعتين فانه يحرم المذبوح
 حينئذ حتى بقي شيء من الخلقوم والمريء ليحمل المذبوح (و) الثالث
 والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مقموحتين تشبیه ووج بفتح الدال
 وكسرهما وهما عرفان في صفحتي العنق محيطان بالخلقوم (والمجرى منها)
 أى الذى يكفى في الذكاة (شيان قطع الخلقوم والمريء) فقط ولا يسن
 قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أى يحمل (الاصطياد) أى أكل المصاد
 (بكل جارحة معلمة من السباع) كالغهد والنمر والكلب (ومن
 جوارح الطير) كعقروبا في أى موضع كان جرح السباع والطير
 والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى
 الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث
 (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) (و) الثاني أنها (إذا
 زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت) (و) الثالث أنها (إذا
 قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا) (الرابع) (أن يتكرر ذلك منها) أى
 يتكرر الشروط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها ولا يرجع
 في التكرار بعد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان
 عدمت) منها (أحدى الشرائط ليحمل ما أخذته) الجارحة (الآن
 يدرك) ما أخذته الجارحة (حيافيدكى) فيحمل حينئذ ثم ذكر
 المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدث
 (يجرح) كحديد ونحاس (الأبالسن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز
 التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله (وتحمل)

ذكاة كل مسلم) بالغ أو ميز يطبق الذبح (و ذكاة كل (كتابي)
يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة موسى ولا وثني) ولا نفوسهما ممن لا كتاب له
(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد
ميتاً وفيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حياً) بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن أمه (فيذكي) حينئذ (وما قطع من) حيوان
(حي فهو كميته الا الشعير) أي المقطوع من حيوان مأكول
وفي بعض النسخ الا شعور (المنتفع بها في المغارش والملابس)
وبغيرها (فصل في أحكام الاطعمة) الحلال منها وغيرها (وكل
حيوان استظابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية (فهو حلال الا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا
يرجع فيه لاستظابتهم له (وكل حيوان استخبه العرب) أي عدو وخبينا
(فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراماً (ويحرم من السباع
ماله ناب) أي سن (قوى يعدوبه) على الحيوان كأسد وغر (ويحرم
من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوى يجرح به)
كصقرو باز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك
من عدم الأكل (في الخنصة) موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادة مرض أو انقطاع
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالاً (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه
(ما) أي شيئاً (يسد به رمقه) أي ببقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما
(السمك والجراد) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة أقسام
أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

(فصل في احكام الاضحية) بضم المهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتر كوا في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركتها في بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقرة ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الاصع (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اجتماعها للتضحية بها بسبب اضطرارها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع العجفاء وهي (التي ذهب نخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل وقت الذبح للاضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومعنى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة

المتصلة بعاشرا الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها
 (التسمية) فيقول للذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلولم
 يسم حل المذبح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره
 أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة)
 بالذبيحة يوجه الذابح مذهبها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع
 (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها نلانا كما قال الماوردي
 (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك
 فتقبل أي هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها
 (ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق
 بجميع لحمها فلأخرها قتلته لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع
 بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقبل تصدق بهما ورجحه النووي
 في تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على
 الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا من هذين
 الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحى بيع شيء (من الاضحية) أي
 من لحمها أو شعرها أو جلودها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت
 الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء
 والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمته أولقما تبرك المضحى
 بأكلها فإنه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
 ثواب التضحية بالجميع أو التصدق ببعض (فصل في أحكام
 العقيقة) وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرا ما سيذكروه
 المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف
 العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سابع
 ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع

ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام
شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام أو بالجارية فلويأنت ذكوره أمر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء
والمساكين) فيطبخها بجلود ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظامها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب يتقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه
على ما سبق في الاضحية ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في أذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به خنكته
داخل فيه لينزل منه شيء الى الجوف فان لم يوجد تمر فربط والافشي حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولومات
المولود قبل السابع

(كتاب أحكام) (السبق والرمي)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبعول وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقرة ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهم اذا
كانت المسافة معلومة) أى مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذى
رمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) ايضا بان بين
المناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق
وهو أن يثقب السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض

المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجها أحد المتسابقين وقد يخرجها معاً وذلك كما المصنف الأول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (ساحبه) السابق (له) وذلك كما المصنف الثاني في قوله (وان أخرجه) أى العوض المتسابقين (معالم يخرز) أى لم يصبح أخراجهما للعوض (الأن يدخل بينهما محلاً) بكسر اللام الأولى وفي بعض النسخ (الأن يدخل بينهما محلاً) فان (سبق) بفتح السين كالمن المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) له ماشياً

(كتاب) احكام (الايان والندور)

والايان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة أو توكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والندور جمع نذروسيأتى معناه في الفصل بعده (لا نعتقد ان يمين الابالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أوباسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كحالتى الخلق (أوصفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختارنا طاق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أى كسبح عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله
 بأن باع عبد الحالف (لم يحث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد
 الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحث بفعله مأموره أماً وحلف
 أن لا ينكح فوكل في النكاح فإنه يحث بفعله ويكيله في النكاح (ومن
 حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل)
 أى لبس (أحدهما) يحث) فان لبسهما معاً أو مرتباً حث فان قال
 لا ألبس هذا ولا هذا حث باحدهما ولا يفعل يمينه بل اذا فعل الآخر
 حث أيضاً (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حث (مخبر فيها
 بين ثلاثة أشياء) أحدها (عق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل
 وكسب وثانها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين
 كل مسكين مداً) أى رطلاً وثالثها من حب من غالب قوت بلد المكفر
 ولا يجزئ غير الحب من تمر وواقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم)
 أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوباً ثوباً) أى شيئاً يسمى كسوة
 مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى في خف
 ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفع اليه فيجزئ
 أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضاً كون المدفع
 جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئاً
 من الثلاثة السابقة (فصيام) أى فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب
 تتابعها في الاظهر (فصل) في أحكام النذر وجمع نذر
 وهو بذل محبة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر
 وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر
 اللجاج يفتح أوله وهو التماذى في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج
 مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة

وفيه كفارة يمين أو ما انتزعه بالندب والشاني نذر المجازاة وهو نوعان
أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق
والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم
في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (ان شفي الله
مريض) وفي بعض النسخ مرضى أو كفت شر عدوى (فله على
أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما
نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها
ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد
نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فله على كذا) وخرج
بالمعصية نذر المكروه كندر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما
الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم
النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالأول (كقوله لا آكل
لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا
والثاني نحو آكل كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا وإذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم

*(كتاب) احكام (الاقضية والشهادات) *

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاره وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص

لزمه طليه (ولا يجوز ان يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر)
 وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدهما (الاسلام) فلا تصح ولاية
 الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاية
 من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسته وزعامته لا تقليد حكم وقضا
 ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث
 (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع
 (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كملكه أو بعضه (و) الخامس
 (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل
 فحكم ثم بان ذكر الم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة)
 وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لغاسق بشئ لا شبهة له
 فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق
 الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا أحداثها المتعلقة
 بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواضع (و) الثامن
 (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله
 عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد
 الاجماع بل يكفي في المسألة التي يقضى بها أو يحكم فيها أن قوله
 لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين
 العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال
 من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان
 العرب) من لغة وصرفي ومحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى) (و) الثاني
 عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم
 (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه
 أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبيا) وما ذكره

المصنف من اشتراط كون القاضى كاتباً ووجه مرجوح والاصح خلافه
 (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً) فلا يصح تولية مغفل بأن
 اختل نظره أو فكره أو ماله كبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من
 شروط القاضى شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض
 النسخ أن ينزل أى القاضى (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته
 فان كانت البلد صغيرة تنزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
 تنزله القضاة ويكون جلوس القاضى (في موضع) فسيح (بارز) أى
 ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والقريب والقوى والضعيف
 ويكون مجلسه بصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهبط
 الريح وفي الشتاء في كرن (ولاحجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب
 دونه فلو اتخذ حاجباً أو باباً كره (ولا يقعد) القاضى (للقضاء في المسجد)
 فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
 خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا الواحتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
 (ويسوى) القاضى وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها
 التسوية (في المجلس) فيجاس القاضى الخصمين بين يديه اذا استويا
 شرفاً أما المسلم فيرفع على الذمى في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ)
 أى الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث (في اللحظ)
 أى النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضى (أن يقبل
 الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم
 في الاصح وان أهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
 بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره
 له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب)
 وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرج به الغضب عن حالة

الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين
 (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم
 (ومدافعة الاخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس وعند شدة
 الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي
 القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع
 الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أى اذا جلس الحصان بين يدي القاضي
 لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ المدعى (من الدعوى)
 الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر
 بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيد له أى بعد ذلك رجوعه وان أنكر
 ما ادعى به عليه فالقاضي أن يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد معي منك
 ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ
 ولا يستخلفه أى لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى)
 من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلحق) القاضي (خصماجة) أى
 لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم
 فبجائز) كأن يدعى شخص قتل على شخص فيقول القاضي للمدعى
 قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه
 المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهادة) وفي بعض
 النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضي له كيف تحيات ولعلك
 ما شهدت (ولا تقبل الشهادة الا من) أى شخص (ثبت عدالته) فان
 عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته
 فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
 قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد
 عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكى شروط

الشاهد من العداوة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
 بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحة أوجوار
 أو معاملته (ولا يقبل) القاضى (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو
 الشخص من بغضه (ولا) يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده)
 وفي بعض النسخ لولده أى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده)
 وان علا أما الشهادة عليهم فاقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر
 فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب
 (بما فيه) أى الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه
 اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
 قضاء القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال
 الى قاضى بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بأن
 يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب
 ومعه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عانا الله وياك
 فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى وأقام عليه
 شاهدان وهما فلان وفلان وقد عدلنا عندى وحلفت المدعى وحكمت له
 بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب
 والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
 عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم (فصل) فى أحكام
 القسمة وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف
 وشرعا تميز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر
 القاسم) المنصوب من جهة القاضى (الى سبع) وفي بعض النسخ الى
 سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
 والحساب) فمن انصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم

منصوباً من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فقبراً الانصاء كميلا في مكيل ووزناً في موزون وذرعاً في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصاء لتعيين كل نصيب منها الواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رطاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء عيز من غيره منها وتدرج تلك الرطاع في سادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرطاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية وتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرطاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وتعين الجزء الباقي للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهم وهي الانصاء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلاً لوجوده ثلثها فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً ويكفي في هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسماً قيمة البئر أو الشجر

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر ألفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم ما كافي التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه والاصح جواز بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخراجا بته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحما لا يمكن جعله حامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح (فصل) في الحكم بالبينة

(واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعي (بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه) والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر (فان ذلك) أى امتنع المدعي عليه عن اليمين المطالبة منه (ردت على المدعي فيحلف) حيثنذ (ويستحق) المدعي به والتكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها ويقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأى يدا أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذي في يده له (وان كان في يدهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعي به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فثناة فوقية معناه القطع وحيثنذ عطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم

أن غيره فعل كذا أما النفي المحصور فيختلف فيه الشخص على البت
 (فصل — ل) في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا من) أي شخص
 (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية
 فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل
 شهادة صبي ولو مرافقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون
 (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا
 أو مكاتباً (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
 في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (والعدالة خمس
 شرائط) وفي بعض النسخ خمس شروط أحدها (أن يكون) العدل
 (مجتنباً للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
 كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل
 من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وخذالكبائر مذكور
 في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السيرة) أي العقيدة
 فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمن أنكر البعث
 والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
 شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
 يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا
 رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون
 الغضب) وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب فلا تقبل شهادة
 من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظاً على مروءة
 مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه
 ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى في السوق مكشوف
 الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

(فصل) والحقوق ضربان أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي
الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي) فأما حقوق الآدميين
فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه
الاشاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالباً
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب
أو عقوبة لا آدمي كعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد
أمر وثلاثة (أما شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد)
واحد (ويمين المدعي) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعدد يله
ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان لكل خصمه فله أن يحلف
يمين الردفي الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد
منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين (أما رجل
وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو
ما لا يطلع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولادة وحيض ورضاع واعلم
أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى
(على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو
الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيمكن في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه
اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى
الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى

(يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره
 من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
 شهادة اللوث ومنها أنه يكتب في الحرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة
 الاعى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد هذه
 الخمسة ما ثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو اثني
 من أب أو قبيلة وكذا الام ثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
 (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط
 في بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
 قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
 وعليه معروف في الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته
 أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
 ويد ذلك الاعى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعى به ويضبطه حتى
 يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار
 لنفسه نفعا ولا دافع عن مضررا) وحيث ترد شهادة السيد لعبد
 المأذون له في التجارة ومكاتبه

* (كتاب) أحكام العتق *

وهولعة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا زال ملك
 عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج با دمى الطير والبهيمة
 فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض
 النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
 ومجنون وسفيه وقوله (ويصح بصرح العتق) كذا في بعض النسخ
 وفي بعضها ويقع العتق بصرح العتق واعلم أن صريحه الاعتمام
 والتحرير وما تصرف منهم ما كانت عتق أو محرر ولا فرق في هذا بين

هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكفاية مع النية)
كقول السيد لعبده لا مالك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
(واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه)
موسرا كان السيد أولا معينا كان البعض أولا (واذا أعتق)
وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق
جميعه (وهو موسر) بساقيه (سرى العتق الى باقيه) أي العبد أو سرى
الى ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل
من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم
اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوده عتق عليه) بعد
ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبي ومجنون
(فصل) في أحكام الولاية وهو لغة مشتق من الموالة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاية) بالمد (من حقوق
العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاية (حكم التعصيب عند عدمه)
وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاية عن المعتق الى
الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنات معتقه وأخته
(وترتيب العصابات في الولاية كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب
الولاية أن أبا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
أي بالنسب فان الاخ والجد شر يكان ولا ترث امرأة بالولاية الا من
شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح

(بيع الولاء ولاهنته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
(فصل) في أحكام التديير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذ كره المصنف بقوله (ومن) أى والسيد
اذا (قال لعبد) مثلا (اذمت) أنا (فأنت حرفه) أى العبد (مدبر
يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والاعتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وماه كره المصنف
هو من صريح التديير ومنه أعتقتك بعد موتى ويصح التديير بالكنية
أيضاً مع النية كحلت سيدك بعد موتى (ويجوز له) أى السيد (أن
يبيعه) أى المدبر (في حال حياته ويبطل تدييره) وله أيضاً التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبه بعد قبضها أو جعله صدقا والتديير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التديير على المذهب (وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فالسيد القيمة أو قطع المدبر فالسيد الارش ويبقى التديير
بجمله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن
(فصل) في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سأله العبد) أو الأمة (وكان) كل
منهما (مأمونا) أى أميناً (مكتسباً) أى قويا على كسب ما يوفى به
ما ألزمه من النجوم (ولا تصح الابدال معلوم) كقول السيد لعبد
كأنتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل
معلوم أقله نهران) كقول السيد في المثال المذكور لعبد تدفع الى

الدينارين في كل نجم دينار فاذا أدت ذلك فأنت حر (وهي)
 أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد
 لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله
 عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من
 أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب
 جائزة) فله بعد عقد الكتابة تعبير نفسه بالطريق السابق وله أيضا
 (فسخها متى شاء) وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأفهم قول
 المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من
 جهة المكاتب والسيد (ولامكاتب التصرف فيما في يده من المال)
 ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهمة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويمك
 المكاتب التصرف فيما فيه تمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد
 الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد
 في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده
 (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئا (يستعين به على
 أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع عنه السيد جزءا معلوما
 من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الاعانة
 على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعنى) المكاتب
 (الأبداً جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
 السيد (فصل) في أحكام أمهات الأولاد (وإذا أصاب)
 أي وطى (السيد) مسلماً كان أو كافراً (أمته) ولو كانت حائضاً
 أو محرماً له أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكراً أو ماء المحترم
 (فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه
 شيء من خاق آدمي) وفي بعض النسخ من خاق الأدميين لكل أحد

أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
 لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها
 فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها
 وجازله التصرف فيها بالا استخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله أيضا
 أرش جنانية عليه او على أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم
 اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
 تزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتله (عتقت من رأس ماله) وكذا
 عتق أولادها (قبل دفع الديون) التي على السيد (ولو صايا) التي
 أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن
 ولدت بعد استيلادها وولد من زوج أزا (بهرتها) وحينئذ فالولد الذي
 ولدته لسيده يتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بنكاح)
 أو زنا وأحبها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة
 فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة
 غيره (بشبهة) منسوبة لاغلاعل كظنها أمة أو زوجته الحرة (فولده
 منها حر وعليه قيمته لسيده) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف
 (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصير أم ولده
 بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد
 القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب
 والله أعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
 رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار
 وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطباب فالحمد لنا
 المنعم الوهاب وقد ألفتها عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه
 على دفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

حسن ليكون عن يدفع السيئة التي هي أحسن وأن يقول من اطاع
 فيه على الفوائد من جاء بالخيرات * ان الحسنات تذهب السيئات *
 جعلنا الله بحسن التوبة في تأليفه مع النبيين والصدّيقين والله هداة
 والصالحين وحسن أوامرك رقيقة في دار الجنان ونسأل الله الكريم
 المنان الموت على الاسلام والايمان يجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم
 النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
 * السيد الكامل الفاتح الخاتم * والحمد لله الهادي الى سواء السبيل
 * وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
 الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله
 رب العالمين

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بمطبعة ملتزمه الواثق بربه المعين *
 الشيخ محمد شاهين * بمحروسة مصر * وقاهها الله كل ضرر وشر *
 مع كتاب معرفة راجي من ربه غفران الماتم * المدعو بالسيد احمد قاسم

وذلك في أواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

تسع وسبعين ومائتين بعد الالف * من هجرة

من له غاية العز والشرف * وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

علي درئيس تشغيله الواثق بربه المعين * مصطفى شاهين



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 066884170

KBL

.G429

1863

RECAP

